



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministry of Higher Education and Scientific Research

Université Badji Mokhtar Annaba

جامعة باجي مختار عنابة

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنابة في : 2024/01/25

المرجع:/م ع /2024/167.

مستخرج من المجلس العلمي دورة استثنائية
المنعقد بتاريخ

2024/01/23

صادق المجلس العلمي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024 /01/23 على مطبوعة الدكتوراة/ الفاسي فاطمة الزهراء بعنوان: "محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري".

بعد ورود التقارير الإيجابية لكل من: الدكتور/ بوحديد فارس من جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة و الدكتور/ عزة عبد العزيز من جامعة باجي مختار عنابة.

رئيس المجلس العلمي
أ.د بن زارع راجح



الأستاذ الدكتور
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باجي مختار - عنابة

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري

محاضرات أقيمت على طلبه قسم الماستر 02

تخصص قانون إداري

من إعداد الدكتورة : الفاسي فاطمة الزهراء

أستاذة محاضرة (أ)

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

لا شك أن النظام القضائي الجزائري عرف بعد الإستقلال تغييرات عدة بغرض إصلاحه غير أن أهمها يبقى التغيير الذي أحدثته دستور 1996 بإعلان أقر فيه المؤسس الدستوري تكريس نظام الإزدواجية القضائية الذي يختلف من حيث هيكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي تبناه المشرع بعد الإستقلال و الذي طبق في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1996.

لقد تجسد التغيير النوعي في طبيعة النظام القضائي بإنشاء هيكل قضائية جديدة تتلاءم و طبيعة الإصلاح المعلن هي مجلس الدولة و محكمة التنازع و المحاكم الإدارية. بهذا التغيير الهيكلي في التنظيم القضائي الجزائري تم الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي و أجهزة القضاء الإداري. هذا التغيير الهيكلي لازمه تغيير على مستوى قواعد الإختصاص و القواعد الإجرائية.

السؤالان الجديران بالطرح في هذا الشأن هما كالتالي: لماذا عاد المؤسس الدستوري عام 1996 إلى نظام الازدواجية القضائية بعد أن تم هجره تدريجيا غداة الاستقلال ليتبنى نظام القضاء الموحد؟ هل للجزائر الإمكانيات المادية و البشرية لضمان السير الحسن للمعدالة الإدارية؟

الإجابة عن هذين السؤالين تتطلب التطرق للتطورات و التغييرات التي شملت النظام القضائي في الجزائر منذ الاستقلال وصولاً إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لهذا النظام و التعريف بنظام القضاء الموحد و القضاء المزدوج و استخلاص خصائص و مميزات كل واحد منهما و تحديد موقع النظام القضائي الجزائري منهما و البحث في الأسباب التي دعت إلى العودة لنظام الأزواجية القضائية بعد أن هجره المشرع في فجر الاستقلال هذا في مرحلة أولى.

في مرحلة ثانية سنتناول بالدرس هياكل القضاء الإداري بعد إصلاح عام 1996 و العودة إلى الأزواجية القضائية.

في مرحلة ثالثة ستخصص الدراسة للمبادئ القانونية التي تحكم النظام القضائي الجزائري و الإطار البشري للقضاء الإداري.

حتى يتسنى لطلبة الماستر تخصص قانون إداري فهم و استيعاب التغيير و التطور الذي شمل التنظيم القضائي الجزائري منذ عام 1996 رأينا أنه من الضروري تقسيم هذه المطبوعة إلى :

فصل أول : يخصص لدراسة التطورات و التغييرات التي شملت النظام القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى غاية عام 1996.

فصل ثان: يخصص لدراسة هياكل القضاء الإداري بعد إصلاح عام 1996 و تبني نظام الأزواجية القضائية.

فصل أول

تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر

بإرتقاء الجزائر إلى الإستقلال و إسترجاع سيادتها في 05 جويلية 1962 عرف النظام القضائي الجزائري عدة تطورات عكست ضرورات استمرار العمل بالتشريعات الموروثة عن فترة الإحتلال لمجابهة ظروف الإستقلال كما اتضحت منذ فجر الإستقلال إرادة المشرع في التخلي عن نظام الإزدواجية القضائية و تكريس نظام قضائي موحد يقوم على وحدة القضاء و الإزدواجية القانونية إلى أن جاء دستور 1996 ليعلن عن تبني هيكل نظام الإزدواجية القضائية و الفصل رسميا بين هيكل القضاء العادي و هيكل القضاء الإداري و يمكن إجمال هذه التطورات في المراحل التالية:

مبحث أول: مرحلة مد العمل بالتشريعات والتنظيمات الموروثة عن فترة الاحتلال (نظام الإزدواجية القضائية):

دفعت ظروف الإستقلال الجزائر الحديثة الإستقلال- و التي لم يكن لديها الوسائل الكافية لسن نصوص قانونية جزائرية و إنشاء هياكل قضائية تحل محل تلك الموروثة عن فترة الإحتلال إلى مد العمل بالإرث القانوني الفرنسي و الذي كرس قانونيا بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الذي قضى بإستمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه إلى غاية إشعار جديد بإستثناء ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية أو ما يتضمن أفكارا إستعمارية أو عنصرية تتنافى و الممارسة العادية للحريات و الديمقراطية.

بموجب هذا النص تم إستمرار العمل بنظام الإزدواجية القضائية الموروثة عن فترة الإحتلال فكان التنظيم القضائي غداة الإستقلال قائما على هياكل القضاء العادي و هياكل القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية الثلاث ألا و هي المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة و المحكمة الإدارية بوهران و المحكمة الإدارية بقسنطينة و التي أصبحت تصدر أحكامها بإسم الشعب الجزائري أما على مستوى القضاء العالي فان هذه المرحلة تميزت بعدم وجود لا محكمة نقض ولا مجلس دولة.

مبحث ثان: مرحلة إنشاء المجلس الأعلى كبذرة أولى لتبني نظام الوحدة القضائية (نظام وحدة قضائية خاصة):

شرعت الجزائر في مباشرة الإصلاحات القضائية التي عكست إرادة المشرع في التخلي عن نظام الإزدواجية القضائية الموروثة عن فترة الإحتلال و ذلك بإنشاء المجلس القضائي الأعلى بموجب الأمر رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963 لتسند له الإختصاصات التي كانت منعقدة لكل من مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسية.

هذا القانون وضع أسس إصلاح عميق للنظام القضائي الموروثة عن فترة الإحتلال و ذلك بالتخلي عن نظام مجلس الدولة و محكمة النقض كأجهزة قضائية عليا في الدولة أي بالتخلي عن نظام الإزدواجية القضائية على مستوى قمة الهرم القضائي ألا و هو المجلس الأعلى و الإبقاء على الإزدواجية القضائية على مستوى الهياكل القاعدية للقضاء الإداري و التي تمثلت في المحاكم الإدارية الثلاث لتختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

هذا الوضع كشف عن وجود تنظيم قضائي مختلط يقوم على نظام الإزدواجية القضائية على مستوى المحاكم الإدارية الثلاث و وحدة قضائية على مستوى المجلس الأعلى و هو وضع لا مقابل له في الأنظمة القضائية المقارنة.

غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث تدخل المشرع بمباشرة إصلاحات قضائية عميقة أثرت و بشكل كبير على النظام القضائي الموروثة .

مبحث ثالث: مرحلة إلغاء المحاكم الإدارية و اكتمال تكريس نظام الوحدة القضائية(نظام وحدة قضائية خاصة):

لقد توجت الإصلاحات القضائية التي باشرها المشرع غداة الإستقلال بصدور الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن إصلاح القطاع القضائي في الجزائر بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث بموجب المادة 05 منه التي نصت على ما يلي:" تتقل إختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية..."

هذا الإصلاح القضائي اثر و بشكل عميق على الإرث القانوني الفرنسي في مجال التنظيم و القضائي بتأكيد المشرع تخليه عن نظام الإزدواجية القضائية و تكريسه لنظام وحدة القضاء بمفهوم متميز.

مبحث رابع : مرحلة وحدة القضاء مع الإبقاء على الإزدواجية القانونية (نظام وحدة قضائية خاصة):

بصدور الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي في الجزائر تقرر نظام وحدة القضاء في الجزائر بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث و إنشاء غرف إدارية بالمجالس القضائية الثلاث بالجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة كجهات قضائية تابعة لجهاز قضائي واحد و موحد منحت إختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بإعتبارها محكمة أول درجة طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية الصادر في 08 جوان 1966 تحت رقم 66-154 و الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى ك محكمة ثاني درجة للنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة إبتدائيا عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كما أسند لها إختصاص الفصل إبتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الطعون الخاصة بتفسيرها و مدى مشروعيتها و كذا النظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان و المتضمن قانون الإجراءات المدنية كرس ضمنا المعيار العضوي (الشكلي الجهازي) كأداة لتحديد إختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إنطلاقا من وجود جهاز إداري في المنازعة الإدارية. إذ كان يكفي و يجب أن يكون في المنازعة الإدارية جهاز إداري من أجهزة الدولة حتى يكون النزاع إداريا و ينعقد الإختصاص مبدئيا لهذه الجهات القضائية .

كما فصل نفس القانون بين إجراءات المنازعة الإدارية و المنازعات الأخرى سواء عل مستوى المجالس القضائية أو المجلس الأعلى. فرغم أن الغرف الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى لا تستقل عن الهيئات القضائية العادية لوجودها داخل هرم قضائي واحد فإن المواد 7 و 169 إلى 171 و المواد 274 إلى 289 من نفس القانون أفردت للمنازعة الإدارية

إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية كإجراء التظلم المسبق و الصلح و مواعيد خاصة في دعوى الإلغاء... هذا من الناحية الإجرائية و من الناحية الموضوعية ظلت الغرف الإدارية تطبق القانون الإداري في مفهومه الضيق الموروث عن القانون الفرنسي بناء على مبادئ متناثرة في نصوص قانونية عدة و تلك المستمدة من الاجتهاد القضائي الفرنسي كنظرية العقد الإداري و نظرية القرار الإداري و نظرية الموظف و نظرية المسؤولية على أساس المخاطر تارة و الخطأ المرفقي تارة أخرى و نظرية المرفق العام ...

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو كالتالي: ما طبيعة النظام القضائي الجزائري

المرتتب عن إصلاح 16 نوفمبر 1965 و قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر؟

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري فجانب منه و على رأسه الدكتور حسين بسيوني يرى أنه إذا تم النظر للنظام القضائي الجزائري نظرة شاملة فإنه يمكن تصنيفه ضمن نظام وحدة القضاء بسبب وجود هرم قضائي واحد و إجراءات قانونية واحدة و اذا تم البحث في جوهره فإنه يمكن تصنيفه ضمن النظم القضائية التي تقترب من الإزدواجية القضائية و قدم جملة من الأسباب التي تدعم طرحه على النحو التالي:

أن المشرع الجزائري خصص غرفا إدارية على مستوى المجالس القضائية و غرفة

إدارية على مستوى المجلس الأعلى و أسند لها اختصاص الفصل في المنازعة الإدارية.

أن المشرع عرف المنازعة الإدارية إنطلاقا من المادة 7 من قانون الإجراءات

المدنية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع

الإداري طرفا فيها. و هذا يترتب عنه التمييز الواضح و البين بين المنازعة التي يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام و تلك يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص.

إن جمع المشرع الإجراءات القانونية في قانون واحد هو قانون الإجراءات المدنية لا يعني وحدتها فهو فصل بين إجراءات المنازعة الإدارية و المنازعات الأخرى و من بين الإجراءات الخاصة بالمنازعة الإدارية عدم إختصاص الفصل فيها من طرف المحاكم الابتدائية و إسناد ذلك الإختصاص للغرف الإدارية بالمجالس القضائية كجهة قضاء من الدرجة الأولى و الغرفة الإدارية كجهة إستئناف و نقض.

و خلافا لهذا الرأي يرى جانب آخر من الفقه على رأسه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن طبيعة النظام القضائي الجزائري بعد إصلاح سنة 1965 و سن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 تقترب من نظام وحدة القضاء فهو يرى أن تخصيص المشرع إجراءات خاصة بالمنازعة الإدارية و أخرى بالمنازعات العادية لا يؤدي حتما إلى القول بان النظام القضائي الجزائري يقوم على نظام الإزدواجية القضائية و يستدل في ذلك بالتمييز القائم داخل القضاء العادي نفسه فالقضاء الإجتماعي يتميز بتشكيلة حكم معينة (قاضي و ممثلين إثنين للعمال) و القضاء الجزائري يتميز هو الآخر بإجراءات خاصة به في المتابعة الجزائية و تنفيذ الأحكام كما تتميز الأحكام القاضية بالطلاق بعدم قابليتها لأي طعن بالإستئناف فيها إلا في جوانبها المادية و هذا خلافا للأحكام الأخرى كما تتميز بحضور النيابة العامة في التشكيلة كطرف اصيل...

و تأسيسا على ذلك فإنه لا يصح الإعتماد على الجانب الإجرائي لتحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري طالما تعدد هذا الجانب و اختلف حتى داخل الجهة القضائية بين أقسام و غرف في القضاء العادي.

فالنظام القضائي الجزائري حسب وجهة النظر هذه كان نظاما وسطا أو توفيقيا بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج ألا و هو نظام القضاء الموحد المتضمن استقلالية المنازعة الإدارية أو نظام القضاء الموحد مع الفصل بين المنازعات.

و هو الرأي الأرجح، فالنظام القضائي الجزائري لم يتضمن في تلك الفترة أجهزة قضائية مستقلة عن أجهزة القضاء العادي على النحو المعروف في نظام الإزدواجية أي لا مجلس دولة و لا محاكم إدارية و لا محكمة تنازع تفصل في مسائل تنازع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري و هياكل القضاء العادي و إنما منح الإختصاص لغرف إدارية موجودة داخل هرم قضائي واحد مع فصل المنازعات الإدارية عن بقية المنازعات الأخرى .
فالنظام القضائي الجزائري كان في هذه الفترة نظاما وسطا بين الوحدة و الإزدواجية القضائية بعبارة أخرى كان نظاما قضائيا موحدا مع فصل المنازعة الإدارية عن بقية المنازعات الأخرى .

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن تبني المشرع الجزائري لهذا النوع المتميز عن الأنظمة القضائية المقارنة بررته ظروف الاستقلال. فالجزائر الحديثة الإستقلال لم تكن لديها الوسائل الكافية لتبني نظام الإزدواجية القضائية الذي يتطلب إنشاء جهازين قضائيين

منفصلين عن بعضهما البعض أحدهما للقضاء الإداري و الآخر للقضاء العادي و إنشاء محكمة تنازع للفصل في تنازع الإختصاص بينهما و لا توفير قضاة متخصصين في القضاء الإداري لا كما ولا كيفا.

هكذا و في ظل نظام الوحدة القضائية كرس المشرع الجزائري ازدواجية إجرائية و أخرى موضوعية تمثلت في تطبيق مبادئ و قواعد القانون الإداري في مفهومه الضيق مع الملاحظة أن هذا الوضع عمر ما يزيد عن الثلاثة عقود ليتخلى عنه المؤسس الدستوري في دستور 1996 و يعلن عن تبنيه نظام الإزدواجية القضائية و فصله رسميا بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

يجدر بنا التطرق - ولو بإيجاز- لمفهوم نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج و استخلاص محاسن و مساوئ كل واحد منهما .

مبحث رابع : الأنظمة القضائية الكبرى

تتطلب دراسة الأنظمة القضائية الكبرى السائدة في العالم و لعل أهمها نظام وحدة القضاء و نظام إزدواجية القضاء التطرق إلى مفهوم كل نظام و الركائز التي يقوم عليها و الأهداف التي يرمي إليها و كذا تقييم كل واحد منهما بإبراز محاسنه و مساوئه . و تحديد موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين و هذا من خلال دراسة مختلف المراحل التي مر بها النظام القضائي الجزائري و ما شمله من تطورات منذ فجر الإستقلال إلى غاية صدور آخر النصوص القانونية.

و عليه، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

مطلب أول موسوم بنظام القضاء الموحد .

مطلب ثان معنون بنظام ازدواجية القضاء.

مطلب أول: نظام وحدة القضاء.

يتطلب فهم نظام وحدة القضاء تحديد مفهومه و مقوماته و أهدافه و تقييمه.

فرع أول : مفهوم نظام وحدة القضاء.

و هو النظام القضائي الذي يقوم على إسناد إختصاص الفصل في جميع المنازعات ،أيا كانت أطرافها و طبيعتها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين أم إدارة عامة و سواء أكانت منازعاتهم مدنية أو تجارية،إدارية أو جزائية... إلى جهة قضائية واحدة و إخضاعها لنفس القواعد القانونية الشكلية منها و الموضوعية دون أي تمييز (1) و لقد ساد هذا النوع من الأنظمة القضائية في الدول الأنجلوساكسونية و على رأسها بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية...

فرع ثان: مقومات نظام وحدة القضاء.

يرتكز نظام وحدة القضاء على عدة مقومات من أهمها:

أولا : وجود جهاز قضائي واحد .

من ركائز نظام وحدة القضاء قيامه على وجود جهاز قضائي واحد يفصل في جميع الدعاوى أيا كانت أطرافها و طبيعتها فجميع الخصومات القضائية تفصل فيها جهة قضائية واحدة بعبارة أخرى لا يوجد في هذا النوع من الأنظمة القضائية أفضية متخصصة كالقضاء الإداري المكرس في فرنسا و بلجيكا و مصر والجزائر...

ثانيا: تطبيق قانون واحد على جميع المنازعات.

يقوم نظام وحدة القضاء على تطبيق قانون واحد على جميع المنازعات أيا كانت أطرافها و طبيعتها فهذا النظام يتميز بوجود قواعد قانونية شكلية و موضوعية واحدة تطبق على جميع المنازعات المطروحة على القضاء و تسمى إصطلاحا القانون المشترك.

فرع ثالث: أهداف نظام وحدة القضاء.

يرمي نظام وحدة القضاء إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إجمال أهمها في الآتي ذكره:

أولاً: تجسيد مبدأ سيادة القانون.

يهدف نظام وحدة القضاء إلى تجسيد مبدأ سيادة القانون على الأفراد و على السلطات العامة على حد سواء فأنصار هذا النوع من الأقضية يرون أن فرض إحترام مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إخضاع الجميع أفرادا كانوا أم سلطات عامة لقضاء واحد وبتطبيق قانون واحد. كما إعتبر أنصار هذا النظام القضائي أن في إخضاع السلطات العامة لقضاء خاص و متميز و قواعد قانونية إستثنائية خرق سافر لمبدأ سيادة القانون.

ثانياً: تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون.

يرى أنصار نظام أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تساوى الأفراد و الإدارة العامة أمام جهة قضائية واحدة و الخضوع لقانون واحد .

و تأسيسا على ذلك فإن نظام وحدة القضاء لا يعترف للإدارة بوجود جهة قضائية خاصة بها تطرح عليها منازعاتها بل أنها ملزمة بالمثول أمام نفس الجهة القضائية التي يقف أمامها الأفراد و يخضعون جميعهم لقانون واحد و هو ما من شأنه ضمان تحقيق مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

فرع رابع: تقييم نظام وحدة القضاء.

تكشف مقارنة نظام وحدة القضاء بنظام ازدواجية القضاء من طرف الفقه عن اتسامه ببعض المزايا من جهة و بعض العيوب من جهة أخرى .

أولاً : المزايا.

يتميز نظام وحدة القضاء بعدد من المزايا و المحاسن و التي من أهمها :

1- البساطة والوضوح.

يتميز نظام وحدة القضاء ببساطة هيكله و إجراءاته و وضوحها سواء بالنسبة للقضاة أو المتقاضين فالجميع أفرادا كانوا أم إدارة عامة يخضعون لهيكل قضاء واحد و لقواعد قانونية واحدة و هذا خلافا لنظام ازدواجية القضاء الذي يتسم حسب وجهة نظر أنصار نظام حدة القضاء بالتعقيد و ذلك بتقسيم جهات القضاء أي قضاء عادي وقضاء إداري و محكمة تنازع تفصل في إشكالات التنازع التي قد تثار بين الهرمين القضائيين فضلا عن الإشكالات الذي يطرحها معيار توزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري.

2- تجسيد مبدأ المساواة .

يسمح نظام وحدة القضاء بتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضيين سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أم القانون العام و يخضعون لقانون واحد دونما تمييز و لا إعتراف بأي إمتياز كان للإدارة العامة فنظام وحدة القضاء يجرد الإدارة العامة من كل إمتياز سواء تعلق الأمر بالهيكل القضائي أو بالجانب الإجرائي فهي تعامل على قدر المساواة مع أشخاص القانون الخاص.

ثانيا: العيوب.

مهما كانت محاسن و مزايا نظام وحدة القضاء فإنه لم يسلم من النقد من عدة جوانب من أهمها:

1- تجاهل مقتضيات الصالح العام.

لقد عيب على نظام وحدة القضاء تجاهله لمقتضيات الصالح العام ذلك أن الإدارة عندما تمارس نشاطها سواء كان في شكل تصرف أحادي (قرار) أو تصرف ثنائي (عقد) تسعى من

خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة و إذا ترتب عن هذه الأعمال منازعة ما فإنه لا ينبغي عرضها على قضاء عادي يجهل مركز الإدارة العامة ومقتضيات الصالح العام و من هنا تبرز ضرورة التخصص فالقضاء العادي يكون عاجزا عن حماية متطلبات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها في حين أن القضاء الإداري المتخصص في ظل نظام ازدواجية القضاء هو الكفيل بتوفير هذه الحماية.

2- الإخلال بمبدأ التخصص.

إن التطبيق المطلق لمبدأ المساواة أمام القضاء و القانون في نظام وحدة القضاء من شأنه الحد من مجال ممارسة السلطة العامة لصلاحياتها فهو يجردها من العديد من أدوات القانون الإداري و من أهمها التقاضي أمام جهة قضائية إدارية متخصصة تحسن التحكم في القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة الإدارية الإجرائية منها والموضوعية.

أكثر من هذا، لقد أثبتت الدراسات القانونية أن إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و هي مهد نظام وحدة القضاء بإمتياز ، قد عرفت لاسيما بعد إندلاع الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما ترتب عنهما من أزمات سياسية و اقتصادية حادة عرفت ظاهرة إنشاء أفضية إدارية متخصصة عرفت إصطلاحا

بالمجالس و اللجان الإدارية التي أسندت لها اختصاصات البت في بعض المنازعات ذات الطابع الإداري و هذا أكبر دليل على اقتناعها بعدم قدرة القضاء الموحد على الفصل في المنازعات الإدارية.

مطلب ثان: نظام ازدواجية القضاء.

تتطلب دراسة نظام ازدواجية القضاء تحديد مفهومه و مقوماته و أسبابه و مراحل تطوره و تقييمه.

فرع أول: مفهوم نظام ازدواجية القضاء.

يقوم نظام ازدواجية القضاء على الفصل بين جهات القضاء العدلي (العادي) و جهات القضاء الإداري حيث يختص الأول بالفصل في منازعات أشخاص القانون الخاص فيما يختص الثاني بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل إدارة عامة.

هذه الإزدواجية القضائية تلازمها ازدواجية قانونية بموجبها يتم الفصل بين قواعد القانون الخاص و قواعد القانون العام حيث يلزم القضاة العدليون بتطبيق قواعد القانون الخاص (قانون مدني، قانون تجاري، قانون إجتماعي...) على المنازعات التي تطرح عليهم بينما يلزم القضاة الإداريون بتطبيق قواعد القانون الإداري على ما يعرض عليهم من منازعات إدارية.

و هو ما يبين بكل وضوح أن نظام ازدواجية القضاء هو النظام القضائي الذي يقوم على ازدواجية الهياكل القضائية من جهة و الازدواجية القانونية من جهة أخرى.

فرع ثان: مقومات نظام ازدواجية القضاء.

يقوم نظام ازدواجية القضاء على وجود أربعة ركائز هي ازدواجية الهيكلة القضائية و ازدواجية المنازعات القضائية و كذا ازدواجية تكوين القضاة و الإطار القانوني الذي يحكمهم .

أولا : ازدواجية الهيكلة القضائية .

يتكون نظام ازدواجية القضاء من هيكليين قضائيين هما هيكل القضاء العادي (العدلي) و هيكل القضاء الإداري و هما هرمين قضائيين منفصلين عن بعضهما البعض إنفصالا عضويا بمقتضاه يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص فيما يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل أحد الأشخاص العامة.

و تحسبا لما قد يطرح من تنازع للإختصاص بين هيكل القضاء العادي و هيكل الإداري تم إحداث محكمة تنازع تختص بالنظر في حالات تنازع الإختصاص النوعي إيجابيا كان أم سلبيا .

ثانيا : ازدواجية المنازعات القضائية.

لقد أدى وجود هرمين قضائيين هما القضاء العادي من جهة و القضاء الإداري من جهة أخرى إلى وجود اختصاصين نوعيين يتحدد حسب طبيعة النزاع.

فالنزاعات ذات الطابع غير الإداري تكون من اختصاص القضاء العادي دون سواه أما المنازعات ذات الطابع الإداري فإنها من الإختصاص الحصري للقضاء الإداري.

و هو ما بين جليا أن ازدواجية المنازعات من مقومات نظام ازدواجية القضاء.

ثالثا: الازدواجية القانونية.

من مقومات نظام ازدواجية القضاء وجود ازدواجية قانونية من حيث الموضوع و من حيث الإجراءات. فمن حيث الموضوع يقوم نظام ازدواجية القضاء على وجود قانون خاص و قانون عام و بحسب هذا

التقسيم تطبق قواعد القانون الخاص (قانون مدني، تجاري، بحري...) من طرف القاضي العادي على المنازعة التي يؤول اختصاص الفصل فيها له فيما يطبق قواعد القانون العام (قانون الوظيفة العمومية

،قانون المحاسبة العمومية ،قانون الصحة العمومية ،قانون الصفقات العمومية ...) من طرف القاضي الإداري.

أما من حيث القواعد الإجرائية فإن نظام ازدواجية القضاء يقوم على وجود قواعد إجرائية مدنية و أخرى جزائية يتضمنها على التوالي قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و التي تطبق على الخصومة القضائية المطروحة على القضاء العادي و وجود قواعد إجرائية إدارية يشملها قانون الإجراءات الإدارية التي تطبق على الخصومة الإدارية المنشورة على القضاء الإداري و هو ما يبين بكل وضوح أن الفصل بين القضاء العادي و

القضاء الإداري تطلب فصل إجراءات التقاضي المتبعة أمام كل واحد منهما.

رابعاً: ازدواجية تكوين القضاة والإطار القانوني الذي يحكمهم.

يقوم نظام ازدواجية القضاء على الفصل بين تكوين القضاة العدليين و القضاة الإداريين فإذا كان برنامج تكوين القضاة العدليين يتضمن مواد أساسية لها علاقة مباشرة بالقانون المدني و التجاري و البحري و الجزائي و العمالي...فإن برنامج تكوين القضاة الإداريين يتضمن مواد أساسية لها علاقة مباشرة بالمسائل التي تخص القانون الإداري كقانون الوظيف العمومي و الأملاك الوطنية و الصفقات العمومية و المجموعات المحلية و قانون الضرائب و الإجراءات الجبائية و قانون التعمير و حقوق و حريات الأشخاص...

و فضلا عن ذلك، يقوم نظام ازدواجية القضاء على الفصل بين الإطار القانوني الناظم للقضاة العدليين و ذلك الناظم للقضاة الإداريين. فالفئة الأولى من القضاة يحكمها القانون الأساسي للقضاة العدليين فيما يحكم القانون الأساسي للقضاة الإداريين الفئة الثانية منهم.

فرع ثالث: أسباب تبني نظام ازدواجية القضاء.

تعتبر فرنسا مهد نظام ازدواجية القضاء و الرائدة في تطويره و هي تستند في تبنيها له إلى أسباب تاريخية و قانونية و أخرى علمية.

أولا: الأسباب التاريخية.

يفسر تبني فرنسا لنظام ازدواجية القضاء بأسباب تاريخية تتمثل في اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 و التي طرحت فيها مسألة النزاعات التي تكون السلطة التنفيذية أو الإدارة العامة طرفا فيها فالثوار المنتصرون تحفظوا على اختصاص القضاء العادي و تحديدا المدني و الجزائي منه في حل النزاعات الإدارية و ذلك لأسباب سابقة على ثورة 1789 و التي تمثلت في موقف القضاء الذي كان يطلق عليه إسم (البرلمانات) تجاه الإدارة و الذي شكل عائقا كبيرا في طريق كل محاولة لإصلاح النظام الملكي. لذلك، قرر الثوار سحب القضاء في المسائل الإدارية لأن نظام تدخل القضاء (نظام البرلمانات) السابق في شؤون السلطة التنفيذية كان فيه مساس باستقلالية هذه الأخيرة و إسناد هذا الاختصاص لقضاء مختص في المنازعات الإدارية.

ثانيا: الأسباب القانونية.

يبرر تبني فرنسا ازدواجية القضاء لأسباب قانونية تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية و الوظائف القضائية.

1- مبدأ الفصل بين السلطات.

إستند الثوار الفرنسيون إلى مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر لتبني كنظام ازدواجية القضاء و في هذا اعتمدوا على أعمال "مونتسكيو" الذي أكد في مؤلفه " روح القوانين" أن سلطة النظر في النزاعات التي يختص فيها القاضي العادي تخص الخلافات بين الأفراد فيما بينهم أما النزاعات الإدارية التي تترتب عن نشاط الإدارة فإن نظر القاضي العادي فيها يعتبر تدخل في شؤون الإدارة و بالتالي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات أي بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية .

و لقد تجسد هذا الفصل في نصين قانونين شكلا الإطار القانوني للقضاء الإداري.

الأول يتمثل في المادة 13 من قانون 15 - 24 / 8 / 1790 التي نصت على أن " الوظائف القضائية المنفصلة و تبقى دائما منفصلة على الوظائف الإدارية و لا يمكن للقضاء العدلي وهذا تحت طائلة القانون أن ي تدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري و لا يمكن له إستدعاء الموظفين بسبب وظائفهم".
الثاني و يتمثل في المرسوم الصادر في 16 FRUCTIDOR AN III و الذي كرس هذا الفصل مؤكدا المنع الموجه للمحاكم العدلية للنظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها.

2- مبدأ الفصل بين السلطات الادارية و السلطة القضائية الإدارية.

و يعني هذا المبدأ الفصل بين القضاء الإداري و السلطات الإدارية داخل السلطة التنفيذية و ليس ما يشملها مبدأ الفصل بين السلطات حسب مفهوم " مونتسكيو " .

فرع رابع :مراحل تطور نظام ازدواجية القضاء في فرنسا.

و جدير بالإشارة أن فرنسا مهد الإزدواجية القضائية فيها نشأ القضاء الإداري و عرف تطور مبادئه و أحكامه غير أن ظهور القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العدلي و متميز عنه لم يتم مرة واحدة بل أن ذلك تم على مراحل مختلفة إرتبطت إرتباطا وطيذا بتاريخ فرنسا و نظام الحكم فيها.

و لقد أجمعت مختلف الدراسات أن نشأة و تطور القضاء الإداري بفرنسا مر بعدة مراحل هي

أولا :مرحلة عدم مسؤولية الدولة.

و هي المرحلة السابقة على إندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 و التي تمتع فيها الملوك بسلطة في تسيير شؤون الدولة حيث كان الملك يتولى بنفسه توزيع الإختصاص بين المحاكم و يملك سلطة سحب أية منازعة من القضاء و يتولى بنفسه الفصل فيها أو تكليف غيره بالنظر فيها كما تمتع بسلطة وقف تنفيذ الأحكام.

و لقد عرفت هذه المرحلة إنشاء ما يسمى بالبرلمانات القضائية و هي عبارة عن محاكم أسند لها إختصاص تسجيل الأوامر الملكية لإضفاء الصيغة التنفيذية عليها بالإضافة إلى إختصاصها كجهة إستئناف ما لم يتولى الملك منح الإختصاص لهيئة أخرى.

بالإضافة الى ذلك، تميزت هذه المرحلة بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها و تعدد الهيئات القضائية و هو ما أدى إلى نشوب نزاع بين البرلمانات و الهيئات القضائية الأخرى و إعلان البرلمانات الحرب على السلطة العامة فرفضت تسجيل بعض الأوامر الملكية التي تضمنت إصلاحات إدارية أو سياسية بهدف نزع

الصيغة التنفيذية منها كما قامت البرلمانات بإستدعاء بعض الإداريين أمامها لمقاضاتهم و مناقشة تصرفاتهم الأمر الذي ترتب عنه إحجامهم عن أداء واجباتهم خوفا من المساءلة أمام البرلمانات. و بوقوف البرلمانات في وجه السلطة العامة و رفض إضفاء الصيغة التنفيذية على أوامرها و محاكمة موظفيها و وقفها في وجه الإصلاحات التي أراد الحكام القيام بها زادت علاقة الإدارة بالقضاء سوءا.

2-مرحلة الإدارة القاضية.

و هي المرحلة التي بدأت بعد إندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 إذ رأى الثوار المنتصرون أن المحاكم العادية قد تعرقل الإصلاحات التي تزمع الإدارة القيام بها و هو ما تم فعلا في عهد البرلمانات و تحسبا لكل عرقلة للعمل الإداري صدر القانون 16-24 أوت 1790 فجاء في الفصل 13 منه و الذي بمقتضاه كرس مبدأ استقلالية الوظائف الإدارية عن الوظائف القضائية و أن القضاة لا يمكنهم تعطيل أعمال الإدارة بأية طريقة كانت أو مقاضاة أعوانها من أجل أعمال تتصل بوظائفهم و أن كل خرق لهذا المنع يعتبر خرقا فادحا للقانون .

و تطبيقا لقانون 1790 تم سحب جميع المنازعات الإدارية من إختصاص المحاكم العادية و تمت إحالة المركزية منها ليبت فيها الملك، أما المنازعات المحلية فإنها أصبحت من إختصاص حكام الأقاليم و بذا، أصبحت الإدارة خصما و حكما في المنازعة الإدارية و على هذا الأساس عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

2-مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (1799-1872) .

بدأت هذه المرحلة بصدور دستور السنة الثامنة في عهد الإمبراطور نابليون بونابارت حيث خولته المادة 52 منه تحضير مشاريع القوانين و الأنظمة و إبداء رأيه حول المنازعات و القضايا الإدارية التي كانت تعرض عليه من طرف الإدارة المركزية.بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مجالس المحافظات كهيئات من الدرجة الأولى يطعن في أعمالها أمام مجلس الدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات مجلس الدولة تعززت من خلال دستور 4 نوفمبر 1948 الذي منحه قضاء محجوزا سمح للإدارة بمراقبة أعمالها قضائيا.و ما ميز هذه المرحلة هو أن قرارات مجلس الدولة لم ترتق إلى مستوى الأحكام القضائية بل أنها كانت مجرد آراء أو مشاريع قرارات تتعلق بمنازعات ينبغي أن ترفع إلى رئيس الدولة الذي كان وحدة من يملك سلطة المصادقة عليها أو رفضها.

و ما يمكن ملاحظته على هذه المرحلة أنها لم تعرف لا وجود قضاء إداري و لا قانون إداري آنذاك.فقرارات مجلس الدولة عند فصله في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه لم تكن نهائية و باتة بل أنها كانت معلقة على مصادقة رئيس الدولة و هو ما يبين أنها كانت مجرد آراء إستشارية و ليس قرارات قضائية بآتم معنى الكلمة هذا من جهة ، و من جهة أخرى،فإن مجلس الدولة و هو ينظر في المنازعات الإدارية التي كانت تطرح عليه،طبق قواعد القانون الخاص التي كانت سائدة آنذاك لسبب بسيط هو عدم وجود قانون إداري آنذاك.

و عليه،فإن القضاء الإداري أريد له في بداية الأمر أن يكون بمثابة هيئة مشورة تلجأ إليها السلطة التنفيذية .

3-مرحلة القضاء المفوض.

بصدور قانون 24 ماي 1872 عرف مجلس الدولة تحولا جذريا في طبيعته القانونية إذ إعترف هذا القانون لمجلس الدولة بصلاحيه البت في المنازعات الإدارية دون حاجة لمصادقة رئيس الدولة عليها و لم تعد القرارات القضائية تصدر باسم رئيس الدولة بل باسم الشعب الفرنسي و لقد تأكد ذلك بصورة تامة و نهائية في قضية "كادو" التي تم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة بتاريخ 12/12/1889 و التي قضى فيها بأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تصبح من اختصاصه و يصبح الوزير سلطة إدارية و ليس قاضيا. فمع قضية "كادو" تحقق الفصل بين السلطات الإدارية و السلطة القضائية الإدارية .

و بذلك أصبح مجلس الدولة جهة قضائية بآتم معنى الكلمة و تم الفصل رسميا بين القضاء الإداري و القضاء العادي و تحسبا لكل تنازع في الإختصاص ثم إنشاء محكمة تنازع تخصص بالفصل في حالات تنازع الإختصاص التي قد تحدث بين القضاء الإداري و القضاء العادي.

و لقد تأكدت فاعلية مجلس الدولة و إستقلالته و هو يفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها و ذلك بإنشائه تدريجيا قواعد قانون إداري مختلف و متميز عن قواعد القانون الخاص.

و بهذا لعب مجلس الدولة دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الإداري من خلال القرارات الصادرة عنه فصلا في النزاعات المطروحة عليه و من أبرزها مفهوم المسؤولية الإدارية و التوازن المالي للعقد و القرار الإداري و المرفق العام، النظام العام، المنفعة العامة، المساواة أمام القانون، الموظف العام، الموظف الفعلي، الظروف الإستثنائية. أعمال السيادة و القرارات المتصلة...و في هذا يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية و أخرى استشارية.

هذا و تجدر الملاحظة أن إنشاء مجلس الدولة كان متبوعا بإنشاء محاكم إدارية بموجب المرسوم رقم 53-134 الصادر في 20-9-1953 أي بعد ما يزيد عن الثمانية عقود من الزمن.

وكان عددها 24 محكمة إدارية لتحل محل مجالس الأقاليم.

كما أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 87-1127 الصادر في 1987/12/31 خمس (05) محاكم إدارية للاستئناف و انطلاقها في العمل في الفاتح جانفي 1989 و التي ارتفع عددها تدريجيا في غضون عشرية كاملة ليصبح تسع (09) محاكم إدارية للاستئناف بهدف تخفيف العبء عن مجلس الدولة أسند لها إختصاص النظر في الطعون بالإستئناف التي كانت من إختصاصه .

و الملاحظ في فرنسا هو أن مجلس الدولة يتبع رئيس مجلس الوزراء و هو رئيس المجلس و ينوب عنه وزير العدل.

و يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية و أخرى استشارية. و تحسبا لكل تنازع في الاختصاص النوعي بين هيكل القضاء الإداري و هيكل القضاء العدلي محكمة تنازع تتولى اختصاص الفصل في طرح من مسائل التنازع سواء كان إيجابيا أو سلبيا. و هي الهيكل القضائي السامي التي تم إنشاؤها بموجب المادة 89 من دستور سنة 1948 و التي تم إلغاؤها بعد الإنقلاب الحاصل في فرنسا 1851 ليعاد تأسيسها بموجب قانون 24 ماي 1872 و لقدتم تعزيز صلاحياتها بموجب قانون 20 أفريل 1932 و مرسوم 25 جويلية 1960.

مبحث خامس: مرحلة العودة إلى نظام الإزدواجية القضائية (إصلاح عام 1996):

لقد تبني المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية القضائية بإعلانه عن إنشاء مجلس دولة بالمادة 152 من دستور 1996 التي نصت على أن: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة".

بهذا الإعلان،عاد المؤسس الدستوري إلى نظام الإزدواجية القضائية الذي تلقته الجزائر ضمن الإرث القانوني الذي آل إليها من فترة الإحتلال الفرنسي بعد أن هجره المشرع بموجب إصلاحات قضائية عميقة باشرها غداة الإستقلال.

كما نصت المادة 153 من نفس الدستور على أن: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع و عملهم و إختصاصاتهم الأخرى".

و تبعا لذلك صدرت - و من أجل تجسيد و تطبيق نظام الإزدواجية القضائية -

النصوص الأساسية التالية:

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية .

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 و المتعلق

بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

بهذا أصبح النظام القضائي الإداري في ظل الإزدواجية القضائية قائما على هيئتين قضائيتين إثنين منفصلتين تماما عن بعضهما البعض هما: القضاء العادي بما فيه من هياكل قضائية خاصة به هي المحاكم والمجالس القضائية و المحكمة العليا من جهة و القضاء الإداري بما يقوم عليه من هياكل هي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية من جهة أخرى ومحكمة تنازع تفصل في مسائل تنازع الاختصاص ايجابيا كان أم سلبيا.

مطلب 01 : مجلس الدولة

و هو طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 98-01 هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الإجتهااد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون و يتمتع مجلس الدولة في ممارسة إختصاصاته بالإستقلالية مقره بالجزائر العاصمة و يمارس إختصاصات ذات طابع قضائي و أخرى ذات طابع إستشاري.

يمارس مجلس الدولة طبقا للمواد 9،10،11 من القانون العضوي 98-01 المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 إختصاصات قضائية. فهو يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي إختصاص .

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي إستئناف.

يختص أيضا مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي نقض.

كما يمارس مجلس الدولة تطبيقا للمادة 119 من الدستور و المادتين 4 و 12 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 إختصاصات إستشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها علما و ان هذا

الاختصاص تم مده لمشاريع الاوامر بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

فمن خلال هذه المواد يشكل مجلس الدولة جهاز مشورة للحكومة في مجال التشريع بشقيه قوانين و اوامر.

مطلب 02: المحاكم الإدارية

و هي طبقا للمادة 01 من القانون 98-02 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 هي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. و هذا يعني أنها هياكل قاعدية لنظام القضاء الإداري كان عددها واحد و ثلاثون (31) محكمة إدارية ليصبح ثمانية و أربعون (48) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 مع الإشارة إلى أن تنصيب المحاكم الإدارية تم تدريجيا على مدى سنوات حسب ما توافر لوزارة العدل من إمكانيات مادية و أخرى بشرية.

تختص المحاكم الإدارية - طبقا للمادة الأولى من القانون 98-02 و المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر و المادتين 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - نوعيا بالنظر

في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها. فهي صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية.

تأسيسا على ذلك تمارس المحاكم الإدارية اختصاصا قضائيا فقط فهي و بالمقارنة لمجلس الدولة ليس لها اختصاص استشاري. فهي جهة قضائية ابتدائية تصدر أحكاما (قرارات) تكون قابلة للإستئناف فيها أمام مجلس الدولة.

هكذا، فإن التنظيم القضائي الإداري الحالي في ظل نظام الإزدواجية القضائية يقوم على هرم قضائي قاعدته المحاكم الإدارية و قمته مجلس الدولة يقابله هرم قضائي آخر يتكون من محاكم ابتدائية في القاعدة و مجالس قضائية إستئنافية تعلوها محكمة عليا تشكل قمة هرم القضاء العادي.

هذه الإزدواجية القضائية فرضت إنشاء هيئة قضائية تتولى طبقا للقانون 98-03 الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري و هيئات القضاء العادي هي محكمة التنازع .

السؤال الجدير بالطرح في هذا الشأن هو كالتالي: ما هي أسباب عودة المؤسس الدستوري في الجزائر لنظام الازدواجية القضائية بعد أن تم التخلي عنها بعد الاستقلال ؟ وهو ما سيتم التطرق له في الفقرة الموالية.

مطلب ثالث: أسباب العودة لنظام الازدواجية القضائية منذ عام 1996

لا شك أن وراء تبني المؤسس الدستوري نظام القضاء المزدوج أسباب عدة تفسر هذا

الاختيار و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

تزايد عدد المنازعات الإدارية:

إن الملاحظ لتطور المنازعات الإدارية منذ الاستقلال يرى أن عددها ما فتئ يتزايد

يوما بعد يوم و يتجلى ذلك من خلال الدعاوى التي رفعت ضد البلديات و الولايات و

الوزارات و الهيئات الإدارية المستقلة.

هذا الوابل من المنازعات الإدارية يقف من ورائه عدة أسباب تأتي على رأسها

الصحة القانونية التي شهدها المجتمع الجزائري بعد دخول أبنائه الجامعات و المدارس العليا

التي سمحت لهم بمعرفة حقوقهم و واجباتهم و زوال الخوف من مقاضاة الإدارات العمومية

فضلا عن توسع نشاط الدولة اجتماعيا و اقتصاديا و إداريا و ما ترتب عنه من منازعات

استوجب طرحها على قضاء متخصص.

عدم تحكم القضاة في المنازعات الإدارية:

لقد واجه القضاة الفاصلون في المنازعات الإدارية في نظام القضاء الموحد صعوبات

عديدة في الفصل فيها مردها خصوصيتها بالنظر لأطرافها ألا وهي الإدارات و المؤسسات

ذات الصبغة الإدارية و موضوعها ذي الصلة في كثير من الأحيان بالمصلحة

العامة(صفات عمومية ، نزع الملكية الخاصة من اجل المصلحة العامة، الضبط

الإداري...).

الصعوبة كل الصعوبة التي واجهها القضاة آنذاك كانت في تطبيق أحكام القانون الإداري التي هي في غاية الصعوبة و التعقيد بسبب اختلافها عن قواعد القانون الخاص و تميزها عنه.

فإذا كانت قواعد القانون الخاص قد وصلت إلى مستوى من التطور و الثبات سمح بتقنينها فان القانون الإداري كفرع من القانون العام لم يرق إلى هذه الدرجة من الثبات و الاستقرار الأمر الذي جعل تقنيته جزئيا إذ انه اقتصر على تقنين بعض مجالاته كقانون الوظيف العمومي، قانون الأملاك الوطنية، قانون المحاسبة العمومية، قانون الولاية، قانون البلدية، تنظيم الصفات العمومية... أما باقي قواعده فإنها لازالت غير مقننة كنظرية القرار الإداري، نظرية المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، نظرية العقود الإدارية... والتي يتطلب التحكم فيها الإلمام بشكل محكم بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي و اجتهاد القضاء العالي في الجزائر.

أكثر من هذا، إذا كان القضاة العاديون في نظام القضاء الموحد قضاة "مطبوقون" يلتزمون بتطبيق النصوص التشريعية التي تحكم الخصومة المعروضة عليهم نسا و روحا (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأسرة...) فان القضاة الفاصلون في المنازعات الإدارية في عهد القضاء الموحد كانوا يفصلون في بعض المنازعات التي تفتقد للقاعدة القانونية المقننة الأمر الذي يتعين معه البحث في المبادئ و الأحكام الراسخة في الاجتهاد القضائي و الفقهي في القانون الإداري و مواكبة تطوره السريع وفي بعض الحالات كان

الأمر يتطلب إنشاء القاعدة القانونية وهنا يبرز الدور المنشئ للقاضي الإداري الذي يختلف اختلافا جذريا عن الدور التطبيقي المنوط بالقاضي الفاصل في المنازعات الأخرى.

هذا الدور لم يتحكم فيه القضاة الفاصلون في المنازعات الإدارية و الذي تجلّى من خلال إصدار أحكام تميز العديد منها بتجاهل مبادئ القانون الإداري لا سيما غير المقننة منه هذا من جهة كما اتسم هذا النوع من جهة أخرى من القضاء بتسجيل وقت طويل في الفصل في منازعاته وهو ما انعكس سلبا على حسن سير العدالة.

و لقد جاء في تصريح وزير العدل أمام الغرفة العليا بالبرلمان (مجلس الأمة) المنشور في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة بتاريخ 20 افريل 1997 شارحا الأسباب المؤدية إلى العودة لنظام القضاء المزدوج « إن القضاء الموحد يتجاهل وضع الإدارة و مقتضيات الصالح العام...» و هو تصريح يوحي بان القضاة الفاصلين في المنازعات الإدارية في ظل نظام القضاء الموحد لم يتقيدوا بروح و فلسفة القانون الإداري ولم يحسنوا الفصل في المنازعات الإدارية بسبب تكوينهم و تأثرهم بفلسفة القانون الخاص.

هذه الوضعية فرضت ضرورة تجسيد فكرة تخصص القضاء في المنازعات الادارية في ظل نظام قضائي مزدوج و ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

التخصص القضائي:

لا شك أن المؤسس الدستوري و هو يفصل بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي أراد أن يعطي للقاضي الإداري فرصة التفرغ للنظر في المنازعات الإدارية

دون سواها من المنازعات الأخرى إدراكا منه أن للمنازعة الإدارية من الخصوصيات و المميزات ما يجعلها بحاجة لقاضي مختص بالنظر فيها.

يهدف التخصص القضائي تمكين القاضي الإداري من الإلمام بالنصوص القانونية و الاجتهاد القضائي و الدراسات الفقهية في المجال الإداري وما شملها من تطور بشكل يساعده على التعمق أكثر في مجال تخصصه بما يكسبه تأهيلا كبيرا في الفصل في المنازعات الإدارية وما يترتب عن ذلك من فعالية تعود بفوائدها على المتقاضين و حسن سير العدالة.

وينبغي الإشارة إلى أن التخصص القضائي الكفيل بتحقيق الأهداف المنشودة يتطلب توفير تكوين متخصص في القانون و القضاء الإداريين على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة على غرار ما هو معمول به في فرنسا فالجزائر لم تفصل بعد بين تكوين القضاة الإداريين و القضاة العاديين و أن الاكتفاء بفترات تكوين قصير المدى في الخارج غير كاف لضمان تخصص فعال .

توفر الوسائل البشرية و المادية:

لقد لوحظ و بعد مضي ثلاثة عقود من الزمن بعد الاستقلال أن الجهاز القضائي تعزز بالوسائل المادية و البشرية الضرورية لفصل جهة القضاء الإداري عن القضاء العادي.

فالإحصائيات الرسمية كشفت عن زيادة كبيرة في عدد المحاكم و المجالس القضائية و
إلتحاق عدد كبير من القضاة بها و هو ما يفسر هجر المشرع لنظام الإزدواجية القضائية
بعد الإستقلال مباشرة فالصعوبات التي عرفتها البلاد في
تلك الفترة خاصة نقص الإمكانيات المادية لإنجاز الهياكل القضائية ونقص الإطارات
أدت إلى تفضيل نظام وحدة القضاء مع استقلالية المنازعة الإدارية بإعتبارها نظاما بسيطا
لا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة.

أسباب علمية و تاريخية:

إن تبني المؤسس الدستوري لنظام الإزدواجية القضائية تفسره أسباب علمية تتمثل في
رغبته في تجاوز العقبات التي واجهها قضاة الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة
الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام الوحدة القضائية و استقلالية المنازعة الإدارية و الذين
وجدوا أنفسهم يطبقون القواعد الإجرائية و الموضوعية للقانون الإداري في مفهومه المتميز و
الإستثنائي في غياب كل تخصص لهم في هذا المجال و ما يترتب عن ذلك من نقائص
كانت لها آثار سلبية على مصالح المتقاضين و على العدالة ذاتها.

فمن بين أسباب تبني الإزدواجية القضائية الرغبة في رفع المستوى العلمي لقضاة
الجهات القضائية الإدارية بتخصصهم في القضاء الإداري و الذي يساعدهم على الإلمام
بمختلف النصوص القانونية و التنظيمية و الاجتهاد القضائي في مجال القانون الإداري
بشكل يكسبهم تأهيلا كبيرا في الفصل في المنازعات التي تطرح عليهم .

كما يفسر تبني المؤسس الدستوري لنظام الإزدواجية القضائية بأسباب تاريخية تتمثل في تأثر القانون الجزائري بشكل عام بالقانون الإداري الفرنسي في هذا المجال و تطبيقه في الجزائر إبان فترة الإحتلال واختيار المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية القضائية طواعية في إصلاح عام 1996. فالقانون الجزائري بشكل عام يحمل بصمة القانون الفرنسي في جميع فروعها بما فيها القانون الإداري.

فصل ثان

هياكل القضاء الإداري في الجزائر

يقوم القضاء الإداري الجزائري على هيكليتين إثنين متخصصين في المنازعات الإدارية هما: المحاكم الإدارية كهيكل قاعدية و مجلس الدولة على مستوى الهرم القضائي الإداري.

مبحث أول: المحاكم الإدارية:

تتطلب دراسة المحاكم الإدارية بيان الأسس التي تقوم عليها و تحديد عددها و إختصاصاتها و تشكيلتها و الإجراءات المتبعة أمامها و كذا أحكامها.

مطلب أول: الأسس التي يقوم عليها وجود المحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها من الدستور و القانون و التنظيم و بالتالي فهي تقوم

على الأسس التالية:

فرع أول: الأساس الدستوري:

تنص المادة 152 من دستور 1996 على أن: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة

لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

و بهذا تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء هيئات قضائية إدارية على مستوى

قاعدة هرم التنظيم القضائي الإداري مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات

الإدارية دون الإشارة صراحة إلى مصطلح المحاكم الإدارية .

فرع ثان: الأساس القانوني:

ينظم المحاكم الإدارية أساسا القانون رقم 98-02 الصادر بتاريخ 30 ماي 1998

المتعلق بالمحاكم الإدارية و الذي صدر إعمالا للمادة 122-الفقرة 06 من الدستور التي

تحول البرلمان التشريع في مجال "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية".

و لقد احتوى هذا القانون على عشر (10) مواد تناولت مسألة تنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية و تسييرها الإداري و المالي فضلا عن الأحكام الإنتقالية.

و رغم أهمية المحاكم الإدارية فإن هذا القانون جاء مقتضبا فهو لم يتضمن سوى عشر (10) مواد يتسم أغلبها بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية و القانون الأساسي للقضاء في المواد (2،3،8،9) بينما أحالت المواد (1،4،6،9) منه على نصوص تنظيمية. و تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية ينظمها القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فرع ثالث: الأساس التنظيمي:

ينظم المحاكم الإدارية المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: " تنشأ عبر التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. "

و تجدر الإشارة إلى أن تنصيب هذه المحاكم قد تأخر ما يزيد عن العشرية ليبدأ تنصيبها تدريجيا بتوفر الشروط الضرورية لسيرها و هو ما تم بالفعل حيث نصبت المحاكم الإدارية بالجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة ...

نفس المرسوم التنفيذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 و الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية و أربعين (48) محكمة طبقا للمادة 02 منه التي تنص على أن « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية و أربعين (48) محكمة إدارية على كامل التراب الوطني».

و لقد خصص هذا المرسوم أحكاما لتشكيلة المحكمة الإدارية و محافظ الدولة و كتابة الضبط و الملفات و القضايا المسجلة.

مطلب ثان : عدد المحاكم الإدارية

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر على أن : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية ... " فعدد المحاكم الإدارية كان آنذاك 31 محكمة .

وكان يميز في هذا الشأن بين المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولاية واحدة و المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولائتين إثنين و تلك الممتدة لثلاث ولايات و ذلك على النحو التالي:

فرع أول : المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولاية واحدة:

و هي المحكمة الإدارية لأدرار،باتنة، بجاية ،البويرة،تمنغاست، تبسة، تلمسان، الجزائر،الجلفة،جيجل ،سكيكدة ،المدية المسيلة، معسكر و وهران.
فهذه المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تقوم داخل إقليم الولاية التي توجد بها بالمحكمة الإدارية دون أن يمتد إلى ولايات أخرى.

فرع ثان: المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولائتين:

و هي:

المحكمة الإدارية بالشلف و تمتد لولاية عين الدفلة.

المحكمة الإدارية بالأغواط و تمتد لولاية غرادية.

المحكمة الإدارية بأم البواقي و تمتد لولاية خنشلة.

المحكمة الإدارية ببسكرة و تمتد لولاية الوادي.

- المحكمة الإدارية ببشار و تمتد لولاية تندوف.

- المحكمة الإدارية بالبليدة و تمتد لولاية تيبازة.

المحكمة الإدارية بتيارت و تمتد لولاية بومرداس.

المحكمة الإدارية بسطيف و تمتد لولاية برج بوعريج.

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس و تمتد لولاية عين تموشنت.

المحكمة الإدارية بعنابة و تمتد لولاية الطارف.

المحكمة الإدارية بقالمة و تمتد لولاية سوق أهراس.

المحكمة الإدارية بمستغانم و تمتد لولاية غليزان.

المحكمة الإدارية بقسنطينة و تمتد لولاية ميلة.

المحكمة الإدارية بورقلة و تمتد لولاية إليزي.

فرع ثالث: المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لثلاث ولايات:

و هي: المحكمة الإدارية بسعيدة و التي يمتد اختصاصها لولاية البيض و ولاية

النعامة فهذه المحكمة الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تقوم داخل إقليم

الولايات الثلاث ألا و هي سعيدة و البيض و النعامة.

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو كالتالي: هل أن عدد المحاكم الإدارية المحدد

بموجب المرسوم 98-356 كان كافيا لتغطية المنازعات الإدارية المطروحة عبر التراب

الوطني؟ و هل أنه جسد فكرة تقريب العدالة من المتقاضين؟

لا شك أن عدد المحاكم الإدارية المحدد بالمرسوم التنفيذي 98-356 أقل من عدد الولايات عبر التراب الوطني و رغم ذلك فإنها تمكنت من تغطية المنازعات الإدارية المطروحة عبر كامل الإقليم الوطني.

أما عن مدى تجسيد هذا العدد من المحاكم الإدارية لفكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين فإن عددها كان غير كاف حيث كان أفضل لو كان عدد المحاكم الإدارية بعدد الولايات الثمانية و الأربعون حتى تتجسد أكثر فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين بالتقليل من مشاق السفر و تكاليفه مع العلم أن رفع عدد المحاكم الإدارية إلى عدد الولايات عبر القطر يتطلب توافر عدد كاف من القضاة من أصحاب الكفاءة و الخبرة الطويلة برتبة مستشار و كذا وجود غلاف مالي كاف لتغطية نفقات هذه الأجهزة القضائية.

و ينبغي الإشارة إلى أنه و حتى في فرنسا و هي بلد القضاء الإداري عدد المحاكم الإدارية كان حينما أنشئت بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 أربع و عشرون (24) محكمة إدارية فقط.

غير أن عدد المحاكم الإدارية سرعان ما ارتفع إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة طبقا لما جاء بأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 المشار إليه أعلاه

بالقول « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية و أربعين (48) محكمة إدارية على كامل التراب الوطني. يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم».

بهذا أصبح لكل ولاية من ولايات التراب الوطني محكمة إدارية تمارس اختصاصاتها داخل الحدود الإقليمية للولاية دون أن تمتد لأكثر من ولاية واحدة مثلما كان الحال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر.

غير أن ما كرسه التنظيم تعذر تطبيقه بشكل فعلي، فالواقع بين أن تنصيب المحاكم الإدارية تم تدرجياً بحسب توافر الوسائل المادية و البشرية الضرورية لسيرها حيث ظلت المنازعات الإدارية التي هي من اختصاص بعض المحاكم الإدارية الجديدة مرتبطة من الناحية القانونية و الواقعية بالمحكمة الإدارية (الأم) التي كان اختصاصها الإقليمي ممتدا لها في ظل المرسوم التنفيذي 98-356 المشار إليه أعلاه مؤقتاً إلى حين تنصيب المحكمة الإدارية المعنية وهي العملية التي استغرقت ما يناهز العشرية منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-195 لكنها أتت أكلها من حيث تجسيد فكرة تقريب العدالة من المواطنين بكل ما من شأنه أن يعود عليهم من فائدة لا سيما توفير مشاق السفر عليهم وتكاليفه.

مطلب ثالث: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية و تسييرها:

تضمن القانون 98-02 و كذا المرسوم التنفيذي 98-356 السالف الذكر عددا من الأحكام الخاصة بتنظيم و تسيير المحاكم الإدارية.

فرع أول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية:

تضم المحكمة الإدارية كل من رئيس المحكمة و محافظ الدولة و مساعديه و مستشارين الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء كما تضم كاتب ضبط رئيسي و مساعدين له.

تتكون المحكمة الإدارية من ناحية التنظيم الإداري من مجموعة غرف و أقسام. يتولى رئاسة المحكمة الإدارية تحديد عددها (في حدود غرفتين على الأقل) بموجب أمر حسب أهمية و حجم النشاط القضائي للمحكمة ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وهذا وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 السالف الذكر.

كما تضم المحكمة الإدارية وفقا للمادة 06 من نفس المرسوم كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الإدارية.

رئيس المحكمة الإدارية:

يتولى رئاسة المحكمة الإدارية رئيس و بإعتباره قاضيا فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور. مع العلم أن لا القانون 98-02 و لا المرسومين التنفيذيين 98-356 و 11-195 تطرق للشروط و الإجراءات الخاصة بتعيينه و يبقى المرجع في ذلك الدستور و القانون الأساسي للقضاء.

على هذا الأساس تطبق القواعد العامة في مجال صلاحياته القضائية و الإدارية شأنه في ذلك شأن رئيس المحكمة العادية و ذلك بتحويله إضافة إلى صلاحيته القضائية و التي تتمثل في رئاسة الغرف بالمحكمة الإدارية صلاحيات إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية حيث يتولى التنسيق بين القضاة و السهر على انضباطهم كما يتولى إصدار الأعمال الولائية في شكل أوامر و رخص إدارية.

محافظ الدولة و مساعدوه:

تنص المادة 05 من القانون 98-02 على أن: "يتولى محافظ الدولة مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة و مساعدين".

من خلال مقتضيات المادة السالفة الذكر يتبين أن القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية لم يحدد لا شروطا خاصة و لا كفاءات متميزة لتعيين محافظ الدولة و هو نفس المسلك الذي سلكه المرسوم التنفيذي رقم 98-356 و بإعتبار هذا

الأخير قاضيا فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للدستور و القانون الأساسي للقضاء أما صلاحياته القضائية فقد حددتها أحكام المادة 05 من القانون رقم 98-02، و ذلك بتحويله "مهام النيابة العامة".

في هذا يكون المشرع قد جانب الصواب تماما لكون محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية لا يمارس مهام النيابة العامة التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ولا يقوم بمتابعات ضد المشتبه فيهم ولا يتولى تنفيذ أحكام جزائية ولا يشرف على السجون...

وهو ما يبين أن المادة 05 المذكورة أعلاه صيغت بشكل خاطئ هذا الخطأ القانوني

يفسره سببان اثنان:

- الأول ويتمثل في الفهم الخاطئ لصلاحيات محافظ الدولة فالمرجع وهو يصوغ هذه المادة كان يجهل تماما لصلاحيات محافظ الدولة الحقيقية فلو كان مطلعاً على النظم القضائية الإدارية المقارنة و على رأسها النظام القضائي الإداري الفرنسي لما ارتكب هذا الخطأ الجسيم إذ أن إنشاء منصب محافظ الدولة في فرنسا يعود إلى ما يقارب القرنين ولم تسند له قط مهام النيابة العامة في يوم من الأيام بل أن صلاحياته قضائية و إدارية صرفة سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

- الثاني و يتمثل في تأثر المشرع بالنظام السابق للغرف الإدارية بالمجالس القضائية و المحكمة العليا في نظام القضاء الموحد أين كانت تعقد جلسات الغرف الإدارية بحضور النيابة العامة التي كانت تقدم طلباتها بخصوص كل قضية تطرح على القضاء دونما تدخل فعال إذ كانت تكتفي في الجلسة بطلب تطبيق القانون دون تكليف نفسها عناء تقديم طلبات كتابية

و عليه، فإن المادة 05 السالفة الذكر بحاجة إلى إعادة نظر فيها بالغائها برمتها و

إعادة صياغتها من جديد بشكل صحيح وذلك بتحديد الصلاحيات القضائية و الإدارية التي يمارسها محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات القضائية التي يمارسها محافظ الدولة يجب أن تكون مطابقة للصلاحيات التي أناطه بها المشرع في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 897 إلى 900 الواردة بالقسم الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعنون بـ « محافظ الدولة ».

هذا الدور يكشف عن إسناد المشرع لمحافظ الدولة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صلاحيات قضائية تتمثل في:

إلزامية إحالة القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة ليتولى هذا الأخير إعداد تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف و إعادة الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور وهذا وفقا للمادة 897 من ق.أ.م.أ.

عرض محافظ الدولة تقريره المكتوب بالجلسة بمجرد تحديد تاريخ لها و يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه القانونية المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع و يختتمه بطلبات محددة وهذا وفقا لأحكام المادة 898 من نفس القانون.

تقديم محافظ الدولة بالإضافة لتقريره المكتوب خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات وفقا للمادة 899 من نفس القانون.

إلزامية الإشارة في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته و الرد عليها وهذا وفقا لمقتضيات المادة 900 من نفس القانون.

هذه الصلاحيات تبين بكل وضوح أن محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية قاضي إداري خوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صلاحيات قضائية في المجال الإداري وليس مهام النيابة العامة مثلما جاء خطأ في المادة 05 السالفة الذكر.

وعليه فإنه يتعين إعادة صياغة المادة 05 على نحو تكون فيه منسجمة و متوافقة - نسا و روحا- مع المواد الخاصة بمحافظ الدولة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. أكثر من هذا، دور محافظ الدولة بحاجة إلى تفعيل أسوة بما هو موجود في الأنظمة القضائية المقارنة ويأتي على رأسها النظام القضائي الفرنسي و النظام القضائي الإداري المصري.

ففي فرنسا يمارس محافظو الدولة صلاحيات هامة تسمح لهم بالساهمة في حل المنازعات الإدارية بالتحقيق فيها والوساطة بين الأطراف المتنازعة و التقريب بين وجهات النظر ناهيك عن مساهمتهم الفعالة في تطوير أحكام القانون الإداري عن طريق تحريرهم لمذكرات قيمة و ثرية وهو دور سمح لهم بان يحظوا باحترام و تقدير القانونيين إلى درجة نعتهم بفقهاء القضاء الإداري في فرنسا.

أما مصر فإن الدور الذي يلعبه محافظو الحكومة هو الآخر هام من خلال مساهمتهم في حل النزاعات الإدارية بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة بالإضافة إلى تخويلهم حق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية التي لا ترضيهم.

لذا فإن المشرع الجزائري مدعو إلى الاطلاع على النظامين القضائيين الإداريين الفرنسي و المصري والاقتراس منهما بهدف تفعيل دور محافظ الدولة ضمانا لحسن سير العدالة الإدارية.

المستشارون:

تضم المحكمة الإدارية عددا من المستشارين لهم صفة القضاة يشكلون في التوكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة عليهم مع الإشارة إلى أن لا القانون 02-98 و لا المرسوم التنفيذي 356-98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 السالفي الذكر حددا أحكاما خاصة بتعيينهم و صلاحيتهم و ذلك أنهم قضاة شأنهم شأن قضاة الهيئات القضائية العادية يعينون بمرسوم رئاسي و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

في هذا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اخضع كل من القضاة الإداريين و القضاة العدليين إلى قانون واحد هو القانون الأساسي للقضاء وهذا على عكس الوضع في فرنسا أين فصل المشرع منذ البداية بين القضاة الإداريين و القضاة العدليين حيث اخضع الفئة الأولى من القضاة للقانون الأساسي للقضاة الإداريين بينما اخضع الفئة الثانية من

القضاة للقانون الأساسي للقضاة العدليين وهذا تماشيا مع روح و فلسفة النظام القضائي
المزدوج في فرنسا الذي يقوم على الفصل هيكليا و موضوعيا بين القضاء الإداري و القضاء
العدلي (العادي) من جهة والفصل بين تكوين القضاة الإداريين و القضاة العدليين (العاديين)
حيث أن الفئة الأولى من القضاة يتم تكوينها في المدرسة الوطنية للإدارة أما الفئة الثانية من
القضاة فإنه يتم تكوينها في المدرسة الوطنية للقضاء.

و عليه، فإنه يقع إلزاما على المشرع الجزائري الذي اختار العودة لنظام القضاء
المزدوج الفصل بين تكوين القضاة الإداريين و القضاة العاديين وان يعهد تكوين الفئة الأولى
منهم للمدرسة الوطنية للإدارة مثلما كان الحال سابقا وهذا ضمنا لتكوين متخصص يكسبهم
تأهيلا كبيرا في الفصل في المنازعة الإدارية و ما يترتب عن ذلك من فعالية تعود بالفائدة
على المتقاضين و حسن سير العدالة ذاتها.

فرع ثان: تسيير المحاكم الإدارية:

تنص المادة 07 من القانون 98-02 على ما يلي: "تتولى وزارة العدل التسيير
الإداري و المالي للمحاكم الإدارية."

و هو ما يبين أن المحاكم الإدارية تخضع لما تخضع له هيئات القضاء العادي و
ذلك بتولي وزارة العدل التسيير الإداري و المالي و هذا خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع

باستقلالية إدارية و أخرى مالية في التسيير طبقا لما جاء في المادة 13 من القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم.

و في هذا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول الآخذة بنظام الإزدواجية القضائية و على رأسها فرنسا و مصر و تقيم علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كجهات مترابطة و متكاملة للقضاء الإداري.

و إلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف و التسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية تضم هذه الأخيرة كتابة ضبط طبقا للمادة 06 من القانون 02-98 يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط شأنه في ذلك شأن المحكمة العادية.

و يباشر كاتب الضبط الرئيسي بالتنسيق مع كتاب ضبط مساعدين حددتها المادة 09 من المرسوم 356-98 المعدل بالمرسوم رقم 11-195 السالف الذكر في المادة 06 من هذا الأخير بالقول أن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تسند إلى

رئيس أمانة ضبط و يساعده كتاب ضبط مساعدين تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية و يمسون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات على النحو المعمول به في المحاكم العادية.

و إذا كان المرسوم السالف الذكر ينص على أن الإشراف على كتاب الضبط و توزيعهم يكون بالإشتراك بين رئيس المحكمة و محافظ الدولة فإنه يخضعهم للقانون الأساسي

الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية مثلما تنص عليه المادة 07 منه .

مطلب رابع: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية مبدئياً بالفصل في جميع المنازعات الإدارية باستثناء ما أخرجته المشرع من نطاق اختصاصها وهي بذلك تمارس اختصاصات قضائية فقط وهذا خلافاً لمجلس الدولة الذي يمارس إلى جانب اختصاصه القضائي اختصاصاً استشارياً في مجال التشريع (مشاريع القوانين والأوامر) الذي بموجبه يمد مجلس الدولة الحكومة بآراء بخصوص مشاريع القوانين والأوامر التي تعرضها عليه الحكومة.

وكان أفضل لو أسند المشرع للمحاكم الإدارية اختصاصاً استشارياً للإدارة الإقليمية خاصة وأن هذه الأخيرة تعاني من مشاكل تسيير عدة في إصدار القرارات و إبرام الصفقات العمومية و مسائل تسيير أخرى لسبب بسيط هو أنه إذا كانت الحكومة كجهاز مركزي تنفيذي في حاجة إلى آراء مجلس الدولة وهي تملك من الكفاءات البشرية و الوسائل المادية ما تملك فكيف يمكن للإدارة الإقليمية أن تستغني عن آراء المحاكم الإدارية بخصوص ما ترمع اتخاذه من قرارات إدارية وما تبرمه من صفقات عمومية...

على هذا الأساس يستحسن أن يمتد في المستقبل القريب اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجال الإستشاري خاصة بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية و الصفقات العمومية

المراد إبرامها مع المتعاملين الإقتصاديين كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا على سبيل المثال.

يحكم اختصاص المحاكم الإدارية قاعدتان جوهريتان هما : قاعدة الإختصاص النوعي من جهة و قاعدة الإختصاص الإقليمي من جهة أخرى.

فرع أول: الإختصاص النوعي :

تنص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 السالف الذكر على أن: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية . " يتبين من هذه المادة أن المحاكم الإدارية تختص نوعياً بالنظر في كل منازعة إدارية أياً كان أطرافها و موضوعها و هو ما يستخلص من عبارة "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية جاء عاماً و مطلقاً و دون تخصيص أو تحديد و هذا خلافاً للإختصاص القضائي لمجلس الدولة الذي حدده المشرع بنوع معين من المنازعات إستناداً للمواد 9،10،11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية والنهائية و محكمة الإستئناف و محكمة النقض في حين أن إختصاص المحاكم الإدارية جاء واسعاً و غير محدد فهي تختص بالنظر في كل المنازعات

الإدارية باستثناء المنازعات التي أخرجها المشرع من مجال الاختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية سواء أكانت بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية و التي هي من إختصاص مجلس الدولة و كذا مخالفات الطرق و دعاوى التعويض في حوادث المرور التي تتسبب فيها مركبة تابعة للدولة بشكل عام و كذا الإستثناءات المحددة بموجب نصوص أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كرس هو الآخر في المادتين 800 و 801 منه مبدأ "الولاية العامة " أو " الاختصاص العام" للمحاكم الإدارية بالمادة الإدارية مع الاستثناءات الواردة على تلك الولاية.

أولاً: الولاية العامة (الإختصاص العام):

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ."

و تضيف المادة 800 من نفس القانون ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في
:

1- دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات
الصادرة عن

الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

الأجهزة الإدارية التي ينعقد إختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية:

تتمثل الجهات الإدارية التي يؤول إختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية في

الدولة، البلدية،الولاية، المصالح غير الممركزة في الولاية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة

الإدارية.

الدولة:

وهي من أهم الأشخاص الاعتبارية العامة و تتمثل في السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ومن أمثلتها الوزارات و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمة الوطنية للمحامين...

وفي هذا تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فيما يتعلق بمنازعات الدولة الإدارية منها ما يصبح مقيدا بالنظر لأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانونين العضويين رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 وذلك لمنح المشرع الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في :

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

واستنادا لذلك فإنه يخرج من مجال اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها وينصب فيها الطعن على إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية السالفة الذكر و بالتالي ينحصر الاختصاص النوعي المنعقد للمحاكم الإدارية فيما يتعلق بالدولة في منازعات القضاء الكامل أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية للدولة .

من ثم نخلص إلى القول إلى أن اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الدولة عندما يتعلق الأمر بالقضاء الكامل أو قضاء التعويض يكون كاملا بينما يكون اختصاصها منقوصا عندما يتعلق الأمر بقضاء الإلغاء المركزي باعتبار أن هذا الأخير من اختصاص مجلس الدولة بقوة القانون وان قضاء الإلغاء المحلي (دعاوى الإلغاء التي تكون فيها الولايات و البلديات و المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية الإدارية) من اختصاص المحاكم الإدارية .

البلدية:

البلدية هي طبقا للمادة 16 من الدستور الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية و يحكمها القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 .

و تشتمل البلدية على هيئات مختلفة سواء أكانت أجهزة للمداولة أو التنفيذ.

فجهاز المداولة يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب و ما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة أما جهاز التنفيذ فيتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء بإعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة.

على هذا الأساس فإن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة و الهيئات من أعمال و عقود إدارية وقرارات يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية إعمالا للمعيار العضوي كما تجدر الإشارة إلى أن تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المصالح الإدارية البلدية:

لما كانت مظاهر تدخل البلدية متنوعة و متعددة بما ينسجم و الظروف المحيطة بمجال تدخلها فإن قانون البلدية يشير إلى أن عدد مصالح البلدية و حجمها يتغير من بلدية إلى أخرى حسب وسائلها و قدرتها و التي يمكن أن تسيّر

بالطرق العامة (الاستغلال المباشر، المؤسسة العامة) أو بطريقة خاصة (الإمتياز) و من ثم فإنه يمكن للبلدية أن تحدث مرافقا و مصالحا إدارية وفقا للطرق العامة أو الطريق الخاص كما يمكن لها أن تقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة. و رغم عدم تمتع هذه المصالح بالشخصية المعنوية فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 801 منه خولها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

من الملاحظ انه كان أحسن لو لم يشر المشرع في المادة 801 إلى المصالح الإدارية البلدية باعتبارها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالتالي صفة التقاضي لسبب بسيط هو أن البلدية فقط هي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وان التمثيل أمام القضاء يكون من طرفها وليس للمصالح الإدارية البلدية بالتالي فان المادة السالفة الذكر بحاجة إلى إعادة صياغة بحذف الفقرة الخاصة بالمصالح الإدارية البلدية باعتباره حشوا.

الولاية:

و هي وفقا للمادة 16 من الدستور إحدى المجموعات الإقليمية و تخضع للقانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012. و الولاية وفقا للمادة الأولى من القانون السالف الذكر يقصد بها مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي و المتمثلة في:

جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي و ما يشمل من هيئات كرئيسه المنتخب من بين أعضائه و ما ينبثق عنه من لجان دائمة و أخرى مؤقتة.

جهاز التنفيذ المتمثل في الوالي و ما يوضع تحت سلطته من هياكل و أجهزة كمجلس الولاية الذي يضم مسؤولين من مصالح محلية بالوزارات الموجودة بالولاية فضلا عن الأجهزة الداخلية للولاية كالأمانة العامة و المفتشية العامة و الديوان و دوائر الولاية .

فما يصدر عن مختلف هياكل و أجهزة الولاية من أجهزة تنفيذ و مداولة من أعمال و قرارات ذات طابع تنفيذي تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم الإدارية .

و يكون تمثيل الولاية أمام القضاء من طرف الوالي باعتبار ان المشرع منح الشخصية الاعتبارية للولاية دون المصالح الولائية التابعة لها.

المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية:

و هي الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة من الوزارات و المتواجدة خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات أخرى كمديرية التربية في الولاية ،مديرية الفلاحة ،المديرية الجهوية للجمارك ،مديرية النقل،مديرية الصحة...و هي أجهزة لا تتمتع بالشخصية

المعنوية لكنها أصبحت تمتع وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 801 فقرة 02) بسلطة التقاضي.

و لقد أثار النظام القانوني لهذه المصالح قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جدلا فقهيًا و اجتهادا قضائيا غير مستقر حول تكييفها القانوني و ما ترتب عنه من نتائج على مستوى الإختصاص القضائي .

غير أن هذا الغموض أزاله قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 منه التي خولت جميع المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية حق التقاضي فإختصاص الفصل في منازعاتها منعقد للمحاكم الإدارية .

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مرفق عام مشخص قانونيا وهي المؤسسة التي لا تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق ربح و تتحدد طبيعتها من خلال النص القانوني المنشئ لها .

ب- المعيار العضوي كأداة لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية:

يتبين من خلال المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن

المشرع أخذ ضمنا كمبدأ عام في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية "المعيار العضوي"

او(الشكلي،الجهازي) .

فالأساس في تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو نوع الجهاز الذي يكون طرفا في المنازعة الإدارية و ليس طبيعة النشاط الذي يقوم به.

إذ أنه يكفي و يجب أن يكون في المنازعة طرفا إداريا هو الدولة ممثلة في إحدى وزاراتها أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حتى تكون المنازعة إدارية و يكون إختصاص الفصل فيها منعقد للمحاكم الإدارية.

و هو ما يبين أن المشرع ثابر ومنذ الإصلاحات القضائية التي باشرها غداة الإستقلال على تكريس المعيار العضوي و هجر المعيار الموضوعي كأداة لتحديد الإختصاص بين الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا إبتداءا من عام 1989)) في ظل نظام وحدة القضاء و إزدواجية الإجراءات القانونية و هذا لسهولة تطبيقه إذ يكفي البحث في طبيعة الجهاز التابع للدولة بشكل عام إن كان إداريا أم لا لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع فإذا كان الجهاز ذو طبيعة إدارية فإن الإختصاص منعقد مبدئيا للمحاكم الإدارية.

بعد أن رأينا أن الأداة القانونية التي تسمح بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هي " المعيار العضوي " أو "الشكلي" فإنه حري بنا معرفة الدعاوى الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها وهو ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

ج - الدعاوى الإدارية التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية:

يشمل اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية الدعاوى الآتي ذكرها:

- دعوى الإلغاء :

وهي الخصومة القضائية التي تنصب على طلب إلغاء قرار تنظيمي أو فردي صادر عن احد الأشخاص الإدارية لعدم مشروعيته.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية تنصب على طلب إلغاء قرار تنظيمي أو فردي صادر عن الولاية أو مصلحة غير ممرضة على مستوى الولاية (مديرية النقل على سبيل المثال) أو البلدية أو مؤسسة عمومية إدارية (الجامعة مثلا) و ذلك لعدم مشروعيته.

وهو ما يبين أن المادة 801 السالفة الذكر تخرج من مجال اختصاص المحاكم الإدارية في قضاء الإلغاء دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الإدارية و المنظمات المهنية الوطنية التي هي من اختصاص مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم.

و استنادا على ذلك فان اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء محصور في دعاوى الإلغاء المحلية (تلك الصادرة عن الولاية أو المصلحة غير الممرضة على مستوى الولاية و البلدية والمؤسسة العمومية الإدارية) دون أن يمتد لدعاوى الإلغاء التي تنصب على إلغاء القرارات الإدارية المركزية وهو ما يجعل قضاء الإلغاء للمحاكم الإدارية قضاء منقوصا و محددًا في هذا المجال.

- دعوى التفسير :

وهي الخصومة القضائية التي تنصب على طلب تفسير قرار إداري تنظيمي أو فردي صادر عن احد الأشخاص الإدارية و مشوب بغموض بعبارة أخرى الدعوى التفسيرية ترمي إلى إجلاء الغموض و اللبس الذي يكتنف القرار محل الطعن فيه دون إلغاءه.

وهي دعوى محصور نطاقها في القرارات الصادرة عن الولاية والمصلحة غير الممركزة على مستوى الولاية و البلدية والمؤسسة العمومية الإدارية لكون تفسير القرارات التنظيمية و الفردية المركزية يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الإدارية و يؤول بقوة القانون وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم لمجلس الدولة.

- دعوى تقدير (فحص) المشروعية:

وهي الخصومة القضائية التي تنصب على طلب فحص وتقدير مدى مشروعية قرار تنظيمي أو فردي صادر عن احد الأشخاص الإدارية دون إلغاءه.

وهي دعوى محصور نطاقها في القرارات المحلية أي تلك الصادرة عن الولاية أو المصلحة غير الممركزة على مستوى الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أي انه يخرج من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية في هذا المجال دعاوى تقدير و فحص المشروعية التي تنصب على القرارات المركزية التي يبقى اختصاص النظر فيها منعقد لمجلس الدولة وفقا للمادة 09 السالفة الذكر.

- دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض):

وهي الخصومة القضائية التي ينصب فيها الطلب القضائي على الحصول على تعويض من احد الأشخاص الإدارية إذا ثبتت عدم مشروعية قرار إداري بموجب حكم قضائي نهائي أو القيام بتصرف ترتب عنه وجود ضرر.

يجب الإشارة إلى أن دعاوى الإلغاء و التعويض المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تختلف مواضيعها و الطلبات القضائية التي تتضمنها و يمكن أن نذكر على سبيل المثال دعوى الوظيفة العمومي و السكنات الوظيفية، الدعوى

الجبائية (الضريبية)، دعوى نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، دعوى الصفقات العمومية، دعوى المسؤولية الطبية للمرافق العامة الصحية، الدعوى العقارية الإدارية، دعوى إلغاء دفتر العقاري...

فضلا عن ذلك تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى أخرى نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نذكر من أهمها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، الدعوى الاستعجالية، دعوى الاستعجال في مادة التسبيق المالي، دعوى الاستعجالي في المادة الجبائية، دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد، دعوى الاستعجال في مادة الحريات العامة و الأساسية، دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية...

ثانيا: الاستثناءات الواردة اختصاص المحاكم الإدارية:

إذا كانت كل من المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية قد منحت اختصاص الفصل في المنازعة الإدارية للمحاكم الإدارية فإن هذا الاختصاص ترد عليه استثناءات تجعله مقيدا هذا التقييد نص عليه المشرع في المادة 803 من نفس القانون كما نصت عليه نصوص خاصة.

- الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها قد استثنت و استبعدت من مجال اختصاص المحاكم الإدارية - بشكل صريح - نوعين من المنازعات رغم وجود طرف إداري فيها هما:

- مخالفات الطرق:

يقصد بها الاعتداءات التي تقع على الطرق من طرف الأشخاص سواء كانت طرقا برية أو نهريّة أو بحرية باستعمالها استعمالا غير قانوني و أهمها "قص الطرقات البرية" باستغلال الأرصفة و الطرق للعروض التجارية أو وضع الطاولات و الكراسي التابعة للمقاهي على الأرصفة أو الساحات المجاورة أو المقابلة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

و رغم أن الطرقات من ممتلكات الدولة العامة منها أو الخاصة فإن المشرع اسند

اختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية و تحديدا للقاضي الجزائي بالمحكمة العادية.

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المراكب التابعة لجهة إدارية.

يقصد بها الدعاوى القضائية التي ينصب فيها الطلب القضائي على الحصول على تعويض لجبر الأضرار المترتبة عن الحوادث التي تتسبب فيها مركبة (سيارة، شاحنة، حافلة، عتاد الأشغال العامة...) تابعة لمصلحة من المصالح الإدارية في الدولة (الدولة، الولاية، البلدية، مستشفى...) فرغم أن المركبة المتسببة في الضرر تابعة لجهة إدارية في الدولة إلا أن الفصل في النزاع يؤول للقضاء العادي و المتقاضي يخيره القانون بين اللجوء إلى القاضي الجزائي أو القاضي المدني لتحديد المسؤولية، أي بين سلوك الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية و الحكم له بتعويضات مالية جبرا لكافة الأضرار اللاحقة به جراء الحادث.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كالتالي: ما هي الأسباب و الدوافع التي دفعت بالمشروع إلى إخراج هذين النوعين من المنازعات من مجال اختصاص المحاكم الإدارية رغم أنها منازعات إدارية بامتياز بسبب وجود جهاز إداري في من أجهزة الدولة كطرف في النزاع هو الدولة أو الولاية أو المصلحة غير الممركزة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المركبة المتسببة في الحادث؟

إن إخراج المشروع منازعات الطرق و الحوادث التي تتسبب فيها إحدى المركبات

التابعة للدولة يفسره سببان اثنان:

- الأول يتمثل في سعي المشرع إلى تخفيف الضغط على المحاكم الإدارية بسحب المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق و المنازعات الرامية للحصول على تعويضات لجبر الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لمصلحة إدارية في الدولة لكونها منازعات بسيطة و لا تستدعي تطبيق أحكام القانون الإداري.

- الثاني و يتمثل في رغبة المشرع في توحيد القاضي و توحيد القانون الواجب التطبيق طالما أن الأمر يتعلق بمخالفات طرق بسيطة أو بجبر أضرار تسببت فيها مركبة سيار كانت المركبة تابعة لشخص من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام وهي إرادة تجسد فكرة تحقيق المساواة بين المتقاضين.

- الاستثناءات الضمنية الواردة بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

قراءة: المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبين بكل وضوح أن الجهات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعاتها هي الدولة و الولاية و المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية و البلدية و كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

تأسيسا على ذلك اختصاص المحاكم الإدارية محصور في النظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها جهازا إداريا على الأقل وذلك إعمالا للمعيار العضوي (الشكلي) الذي يسمح بتحديد طبيعة الجهاز إن كان إداريا أم لا.

بمفهوم المخالفة يستثنى ضمناً من مجال اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات التي تكون أطرافها أشخاصاً عمومية ذات صبغة اقتصادية كالبنوك العامة و شركات التأمين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والشركات التابعة للدولة...لكونها ذات طبيعة اقتصادية و ليس ذات طبيعة إدارية مثلما تشترطه كل من المادة 800 و 801 السالفتي الذكر.

تأسيساً على ذلك، إذا رفعت دعوى وكان أطرافها مؤسسة عمومية ذات صبغة اقتصادية و شخص من أشخاص القانون الخاص (مثالها شركة سونلغاز وأحد المتعاقدين معها من القانون الخاص) فان هذه الدعوى يكون مآلها عدم القبول لعدم الاختصاص النوعي.

- الاستثناءات المحددة بموجب نصوص قانونية خاصة.

يكرس عدد من النصوص القانونية الخاصة سحب جملة من المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي بقوة القانون من مجال اختصاص المحاكم الإدارية إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام و من أهم هذه النصوص ما يلي:

- منازعات التنازل عن أملاك الدولة.

ينص القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن

الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و

الجماعات المحلية و دواوين الترقية و التسيير العقاري في المادة 35 منه على انه يجوز

للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه أمام القاضي العادي (العقاري) في هذا يكون المشرع قد استند في ذلك على اعتبار عملية التنازل عن الأملاك العقارية... من قبيل أعمال التسيير و ليس من قبيل أعمال السلطة.

- منازعات الضمان الاجتماعي:

خول المشرع في القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 في المادة 14 منه القاضي العادي (القاضي الاجتماعي) اختصاص النظر في منازعات الضمان الاجتماعي باستثناء بعض المنازعات التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية من أمثلتها المنازعات المتعلقة بدفع الاشتراكات للصندوق.

- منازعات الحقوق الجمركية:

أناط قانون الجمارك في المادة 273 منه الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي وهذا رغم أن منازعات الجمارك ذات طبيعة إدارية صرفة بالنظر لصدورها عن مصالح الجمارك وهي من الإدارات العمومية في الدولة.

و يبدو أن إرادة المشرع قد انصرفت لهذا الاستثناء لكثرة هذه المنازعات من حيث عددها و لكونها لا تتطوي على أعمال سلطوية لمصالح الجمارك.

كما ينبغي الإشارة إلى أن دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير الشروعية التي تنصب على الطعن في القرارات التنظيمية أو الفردية وتلك التي ترمي إلى الحصول على تعويضات ناجمة عن مسؤولية مصالح الجمارك القائمة على أساس الخطأ تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقا للمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فرع ثان: الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية وفقا للقانون 98-02 والمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 الذي يتضمن ملحقا يحدد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية تتحدد برقعة جغرافية بذاتها هذا من جهة.

كما يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية وفقا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقا للقواعد العامة المشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون وهما قاعدتان اثنتان : قاعدة موطن المدعى عليه و القاعدة المحددة في حال تعدد المدعى عليهم.

أولاً: قاعدة موطن المدعى عليه.

المحكمة المختصة وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي محكمة موطن المدعى عليه أي المحكمة التي يقع فيها مكان إقامة من يرغب في رفع دعوى ضده وليس موطن المدعي (رافع الدعوى) فإذا كان المدعي يقيم بولاية سطيف ويرغب في رفع دعوى إدارية ضد ولاية عنابة فإنه يتعين عليه رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بعنابة.

ثانياً: قاعدة الاختصاص الإقليمي في حال تعدد المدعى عليهم.

إذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة وفقاً للمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وإذا كانت هذه الحالة واردة على صعيد منازعات القانون الخاص و القضاء العادي كأن تكون مجموعة من المدنيين بدين واحد يقيمون في مواطن مختلفة داخل البلاد و تقاديا لإرهاق المدعي برفع دعاوى في موطن كل واحد منهم بما يترتب عن ذلك من مصاريف تثقل كاهله وما يصدر من أحكام متناقضة في النزاع الواحد فإنه يتعين توحيد المحكمة لكي تصدر حكماً واحداً في النزاع.

أما على مستوى المحاكم الإدارية فإنه من النادر وجود دعوى تخص أكثر من مدعى عليه في النزاع الواحد مما يجعل تطبيق القاعدة مستحيلا.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية.

وهي الاستثناءات التي جاءت بها أحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وخلافا للقاعدة العامة التي تحكم الاختصاص الإقليمي للمحكمة ألا وهي قاعدة موطن المدعى عليه التي يتعين بموجبها رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها فإن المشعر خرج عن هذه القاعدة بتحديدته ثمانية (08) حالات ترفع فيها الدعوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية هي:

- في مادة الضرائب و الرسوم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي محكمة مكان فرض الضريبة.

- في مادة الأشغال العمومية المحكمة الإدارية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها المحكمة الإدارية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية المحكمة الإدارية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

- في مادة الخدمات الطبية المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية المحكمة الإدارية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما فيه.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري المحكمة الإدارية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المحكمة الإدارية المختصة هي المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كالاتي:

ما طبيعة قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي و الإقليمي؟

المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن الاختصاص

النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و يترتب عن ذلك ما يلي:

- يتعين على القاضي الإداري إثارة عدم الاختصاص النوعي او عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه.

- يجوز للخصوم التمسك بتطبيق قواعد الاختصاص بنوعيه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية.

- لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي باعتباره من النظام العام و قرر للمصلحة العامة.

مطلب 05 : عن مدى إنشاء محاكم إدارية إستئنافية في الجزائر.

إن المتتبع لتطور القضاء الإداري في الجزائر بعد إعلان المؤسس الدستوري سنة

1998 عن تكريس الازدواجية القضائية سوف يلاحظ أن هنا التطور يكشف عن وجود مرحلتين اثنتين:

الأولى: وتتمثل في عدم إنشاء محاكم إدارية إستئنافية خلال المرحلة الممتدة من 1998 إلى 2020 .

الثانية: وتتمثل في الإعلان عن تأسيس محاكم إدارية إستئنافية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020.

فرع أول: مرحلة عدم إنشاء محاكم إدارية استئنافية (المرحلة الممتدة من 1998 - 2020).

تميز النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد الإعلان عنه من طرف المؤسس الدستوري عام 1998 بغياب المحاكم الإدارية الاستثنائية في هيكل القضاء الإداري فلا الدستور ولا التشريع كرس محاكم إدارية استثنائية وهو ما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية ومجلس دولة في القمة دون وجود للمحاكم الإدارية الاستثنائية وهذا خلافا للهيكل القضائي العادي (العدي) الذي يتكون من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية استثنائية ومحكمة عليا و السؤال المزدوج الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كالأتي:

ما هي أسباب عدم إنشاء محاكم إدارية استثنائية؟ وما مصير مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

لعل السبب الذي جعل المشرع يحجم عن إنشاء محاكم إدارية هو عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح بممارسة عملها.

و ضمنا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بالمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي بمقتضاه تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محاكم استئنافية تعلوها درجة - في غياب محاكم إدارية استئنافية - فان اختصاص الاستئناف منح لمجلس الدولة وهذا طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس الدولة والمادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وبموجب نصوص خاصة وهو الاختصاص الذي اثار العديد من الإشكالات القانونية ألا وهي :

أولاً: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.

إن في عقد المشرع اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية لمجلس الدولة فيه خروج عن الوظيفة الأساسية لهذا القضاء السامي في الأنظمة القضائية المقارنة ألا وهو وظيفة النقض التي بمقتضاها يتفرغ مجلس الدولة لممارسة تقويم اعمال الجهات القضائية الادارية الابتدائية و الاجتهاد لضمان توحيد الاجتهاد القضائي شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا وفقا لمقتضيات المادة 152 من دستور 1996.

و بإسناد اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف لمجلس الدولة يكون المشرع قد أحدث تغييرا وظيفيا و موضوعيا في أدائه لعمله فمجلس الدولة أصبح بمقتضى اختصاص الاستئناف قاضي وقائع وهو ما من شأنه أن يشغله عن أدائه لوظيفته الأصلية ألا وهي النظر في الطعون بالنقض لاسيما وان الواجب من الطعون بالاستئناف الواردة إليه تصله من ثمانية و أربعين (48) محكمة إدارية ابتدائية.

ومن الآثار السلبية لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف إغراقه

في عدد كبير من ملفات الاستئناف التي تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها وهو ما انعكس سلبا على مصالح المتقاضين في الحصول على حقوقهم.

ثانيا: خرق مبدأ تقرب العدالة من المتقاضين.

إن في إناطة مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية خرق لمبدأ تقرب العدالة من المتقاضين فهم ملزمون بالتوجه إلى مقر مجلس الدولة بالعاصمة عن طريق محاميهم وهم في ذلك يتحملون مصاريف السفر و مشاقه التي تزيد في قيمة أتعاب الدفاع.

ثالثا: إطالة أمد النزاع.

إن في إغراق مجلس الدولة كجهة استئناف - بالطعون بالاستئناف التي ترفع ضد الأحكام الإدارية الابتدائية الصادرة عن ثمانية و أربعين (48) محكمة إدارية عبر القطر الوطني تأثير سلبي على أدائه لعمله حيث يستغرق الفصل فيها زمنا طويلا (بين ثلاث و سبع سنوات) وما يترتب عن ذلك من اثر سلبي على حقوق المتقاضين .

رابعا: إشكالية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

من بين الآثار السلبية المترتبة عن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف إقراره في اجتهاده القضائي مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض بالقول " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 01-98 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية".

ووفقا لهذا الاجتهاد حرم المتقاضين من ممارسة طريق من طرق الطعن هي طريق الطعن بالنقض المكرس في قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بحجة انه سبق للمجلس النظر في القضية بقرار صادر عنه .

وفضلا عن حرمان المتقاضين من سلوك طريق من طرق الطعن غير العادية في القرارات النهائية الصادرة عنه، فان مجلس الدولة اخفق في التمييز بين طرق الطعن المختلفة و تقنيات الطعن باعتبار أن الطعن بالنقض يقوم على أوجه حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خلافا للطعن بالاستئناف الذي يحدد له المشرع أوجهها بذاتها.

فرع ثان: مرحلة الإعلان الدستوري عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية.

لقد تم الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية وفقا للمادة 179 من التعديل الدستوري الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

والتي تنص على أن: "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية

للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ...".

بهذا الإعلان يكون المؤسس الدستوري قد كرس ولأول مرة بعد تبني نظام القضاء المزدوج

بموجب التعديل الدستوري لعام 1996 - نظام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وهو الإعلان الذي عاد بمقتضاه المؤسس الدستوري لهيكل أساسي من هياكل القضاء

الإداري المكرس في الأنظمة القانونية المقارنة الآخذة بنظام القضاء المزدوج و على رأسها

النظام الفرنسي.

وإذا أصبح لوجود المحاكم الإدارية الاستئنافية أساس دستوري فإنها تبقى في انتظار

سن نص تشريعي يحكم اختصاصاتها و تنظيمها و عملها فضلا عن ضرورة تعديل القانون

العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم المتعلق

بمجلس الدولة لإلغاء الأحكام المتعلقة باختصاصه كجهة استئناف وتعديل القانون

المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم 02-98 لا سيما المادة 02 منه التي تنص على

قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وتعديل قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمجلس الدولة كقاضي استئناف

وتحديدا المادة 902 منه.

إن في الإعلان الدستوري عن تأسيس محاكم إدارية استئنافية حسم لجدل فقهي حول عدة إشكالات قانونية افرزها غياب هذه المحاكم خلال الفترة الممتدة من عام 1998 إلى غاية 2020 ويمكن إجمال الآثار الايجابية المترتبة عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية فيما يلي:

أولاً: رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وفك الخناق عليه.

إن في الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية حل لإشكال قانوني لطالما شغل القانونيين والممارسين منهم بجدل فقهي حول تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة المكرسة بالدستور ألا وهو اختصاصه بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الابتدائية) عن طريق إجراء "النقض" فالوظيفة الأصلية المحددة دستوريا لمجلس الدولة هي النظر في الطعون بالنقض و ليس الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

ومن ثم فإن سحب الطعون بالاستئناف من مجال اختصاص مجلس الدولة ومنحه للمحاكم الاستئنافية الإدارية التي سيتم إنشاؤها وتنصيبها في المستقبل القريب سيعيد الاعتبار لمجلس الدولة للتفرغ لاختصاصه الأصيل ألا وهو النظر في الطعون بالنقض إلى جانب اختصاصه كقاضي الدرجة الأولى و الأخيرة للفصل في المنازعات الإدارية المركزية بشكل عام والذي يتطلب هو الآخر إعادة النظر فيه لرد الاعتبار لمبدأ التقاضي على

درجتين في المادة الإدارية وتحقيق المساواة بين المتقاضين إن على مستوى القضاء الإداري أو بين المتقاضين في القضاء الإداري من جهة و المتقاضين في القضاء العدلي الذي يجد فيه المبدأ تطبيقه بامتياز.

ثانيا: رد الإعتبار لمبدأ تقرب العدالة الإدارية من المتقاضين.

من بين الآثار الإيجابية المترتبة عن الإعلان عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية وتنظيم عملها وسيرها بموجب نص تشريعي وآخر تنظيمي وتصيبها في المستقبل القريب تقرب للقضاء الإداري الاستئنافية من المتقاضين فبدل التوجه لمجلس الدولة بالعاصمة لرفع طعن بالاستئناف بما في ذلك من مشاق السفر وتكاليفه التي تزيد من اتعاب الدفاع فإنه يصبح بإمكان المتقاضين التوجه للمحاكم الإدارية الاستئنافية التي يحتمل أن تكون جهوية في البداية مع إمكانية رفع عددها بمجرد توافر الوسائل البشرية و المادية.

ثالثا: اختزال زمن الفصل في الطعون بالإستئناف.

إن في تأسيس محاكم إدارية إستئنافية حل لإشكال طالما شغل المتقاضين و الممارسين من القانونيين ألا وهو الوقت الطويل الذي كان يستغرقه النظر في الطعون بالإستئناف من طرف قضاة مجلس الدولة (ما بين 3 و 7 سنوات) وما يترتب عن ذلك من

أثار سلبية على حقوق المستانفين بسبب كثرة الوافد على مجلس الدولة من طعون إستئنافية تشمل أحكام صادرة عن ثمانية و أربعون (48) محكمة إدارية على مستوى القطر الوطني. إن سحب الطعون بالاستئناف من مجال اختصاص مجلس الدولة ومنحه لعدد من المحاكم الإدارية الاستئنافية من شأنه تقليص الوقت الذي يتطلبه الفصل في الطعن بالاستئناف إلى حده المعقول مقارنة بما كان يتطلبه الفصل فيه أمام مجلس الدولة من وقت وفي هذا تحسين لأداء مرفق العدالة و تحديدا القضاء الإداري.

مبحث ثان: مجلس الدولة.

تتطلب دراسة مجلس الدولة في الجزائر تحديد أسس نشأته وسيره وعمله وأعضائه وهياكل تسييره و تشكيلاته القضائية و الاستشارية و أخيرا اختصاصاته القضائية و الاستشارية.

مطلب 01: الأسس العامة لنشأة مجلس الدولة.

يجد مجلس الدولة أسسه في مصادر عدة هي:

- الدستور،
- التشريع،
- التنظيم،
- النظام الداخلي.

فرع 01: الأساس الدستوري.

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيس في التعديل الدستوري لعام 1996 وتحديدا في

المواد 119، 143، 152، 153.

حيث نصت المادة 152 منه على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة

لأعمال المجالس القضائية و المحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا

و مجلس الدولة..."

بهذا يكون التعديل الدستوري لعام 1996 أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في

الجزائر بعد الاستقلال و الهياكل القضائية التي يقوم عليها ألا وهي مجلس الدولة و الجهات القضائية الإدارية.

بعد التعديل الدستوري لعام 2020 أصبحت المادة الخاصة بالقضاء العالي بالجزائر

هي المادة 179 منه و التي تنص على أن: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم

الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء

البلاد و يسهران على احترام القانون...".

قراءة هذه المادة تبين بكل وضوح أن المؤسس الدستوري أعلن سنة 2020 عن إنشاء

محاكم إدارية استئنافية كما مد اختصاص مجلس الدولة لأعمال الجهات الأخرى الفاصلة

في المواد الإدارية ألا وهي مجلس المحاسبة و المجلس الأعلى للقضاء علما وان هذا

الاختصاص الأخير مكفول قانونا بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم

المتعلق بمجلس الدولة و المنصوص عليه أيضا بموجب نصوص خاصة هي النص

المتعلق بمجلس المحاسبة و النص المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

فرع 02: الأساس التشريعي (القانوني).

نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن: " يحدد قانون

عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم واختصاصاتهم

الأخرى".

وهو نفس المحتوى الذي جاءت به المادة 179 الفقرة الأخيرة منها من التعديل الدستوري

لسنة 2020.

وبناء على المادة 153 المشار إليها أعلاه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء مقتضبا (مختصرا) حيث انه لم يتضمن سوى 44 مادة كما لجا فيه المشرع إلى الإحالة على القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي.

بالنسبة للإحالة على القانون نجد أن المادة 40 منه على سبيل المثال تحيل على قانون الإجراءات المدنية بقولها: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي الغي بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما بالنسبة للإحالة على التنظيم فان المادة 41 من القانون العضوي السالف الذكر تحيل فيما يتعلق بأشكال و كفاءات الإجراءات في المجال الاستشاري إلى النص التنظيمي. وبالنسبة للنظام الداخلي فان المادة 19 من نفس القانون تنص على أن النظام يحدد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف و الأقسام و مجالات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

وهو ما جعل القانون العضوي السالف الذكر موضع انتقادات لما غلب عليه من طابع الإحالات على نصوص قانونية أو تنظيمية و الاقتضاب الذي اعتراه لا سيما وان ذلك

يتعارض ولا يتوافق مع مضمون المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه وعمله واختصاصاته.

تداركا لهذا النقص وسعيا لإيجاد توافق بين الدستور و القانون العضوي رقم 01-98 اصدر المشرع القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتضمن تعديل و إتمام القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

وما لوحظ على هذا القانون أن أحكامه جاءت متوافقة مع المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث تضمن النص التعديلي كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم أمانة الضبط المركزية وأمانة ضبط الغرفة و الهياكل الإدارية لمجلس الدولة و تحديد صلاحيات الأمين العام لمجلس الدولة و إحداث ديوان بمجلس الدولة و كيفية إدارته كما تم تعديل تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري و كيفية إخطار مجلس الدولة في اختصاصه الاستشاري .

فرع 03: الأساس التنظيمي.

نص القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 و القانون العضوي 18-02 في المواد 17، 17 مكرر، 17 مكرر، 29، 41 إلى ضرورة

التدخل عن طريق التنظيم لبيان كفاءات تطبيقه لا سيما من حيث الإطار البشري و الإجرائي و ذلك إعمالاً للسلطة التنظيمية المخولة دستورياً لكل من رئيس الجمهورية التي يمارسها بموجب مراسيم رئاسية وتلك المخولة للوزير الأول التي يمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية.

على هذا الأساس ، صدرت التنظيمات أو المراسيم التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (أربعة وأربعون (44) عضواً في البداية).

- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للإشكال و الكفاءات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المحدد لشروط و كفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

فرع 04: النظام الداخلي.

يعد النظام الداخلي أداة قانونية لعمل و تسيير مجلس الدولة فالعديد من أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم تحيل إليه ومن أمثلتها المواد التي تتعلق

بإبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و تلك الخاصة بالهيكل الإداري الخاصة
بمجلس الدولة وكذا الأحكام الخاصة بمحافظ الدولة ...

تجدر الإشارة إلى أن مكتب المجلس هو الذي يتولى إعداد مشروع القانون الداخلي لمجلس
الدولة و المصادقة عليه وهذا وفقا للقانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم وهذا
ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة و احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 26 ماي
2002 ويتضمن القانون الداخلي مائة وواحد وأربعون (141) مادة موزعة على ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: ويتعلق بتنظيم و تسيير مجلس الدولة،

- الباب الثاني: ويتعلق بالهيكل القضائي و الاستشارية لمجلس الدولة،

- الباب الثالث: ويتعلق بالهيكل الإداري لمجلس الدولة.

ملحق

مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29 الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2011).

ان الوزير الاول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الاختتام.
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه.
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
- وبمقتضى القانون رقم 98-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية.
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديل احكام المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

المادة 2: تعدل المواد 2 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يرفع عدد المحاكم الإدارية الى ثمانية واربعين(48) محكمة عبر كامل التراب الوطني. يحدد اختصاصها الاقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم".

" المادة 5: يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في اطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب امر، حسب اهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين (2) على الأقل.

يمكن رئيس المحكمة الإدارية ان يقسم كل غرفة الى قسمين (2) على الأقل".

" المادة 6: تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية الى رئيس امانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

المادة 3: تلغى احكام المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011.

احمد اويحيى.

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية	البلديات
أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماست - تيميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أوقروت - دلدول - شروين - المطارفة - تينركوك - تالمين - قصر قدور - رقان - سالي - برج باجي مختار - تيمياوين - زاوية كنتة - ابن زغمير - أولف - تيمقتين - أقيلي - تيت.
الشلف	الشلف - السنجاس - أم الذروع - الأبيض مجاجة - الحجاج - بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبحة - تنسي - أبو الحسن - المرسى - بني حواء - سيدي عكاشة - سوق اليقر - تلعصة - مصدق - وادي قوسين - بريرة - أولاد فارس - الشطبية - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية - عين مران - تاوقريت - الهرنقة - الظهرة.
عين الدفلى	عين الدفلى - روينة - العامرة - عريب - جليدة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - العطاف - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - العبادية - تبركانين - الماين - بالعاص - عين بويحي - تاشقة زقاغة - بني راشد - الكريمة - وادي الفضة - مليانة - بن علال - حمام ريفة - عين البنيان - عين التركي - حسينية - خميس مليانة - طارق ابن زياد - سيدي الأخضر - بئر أولاد خليفة - برج الأمير خالد - جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشيخ - عين السلطان - الحسينية - بومدفع.

المحاكم الإدارية	البلديات
الأغواط	الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - عين ماضي - تاجموت - العسفية - الحويطة - الخنق - أفلو - قلتة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الغيشة - الحاج المشري - سبقاق - تاويالة - وادي مرة - سيدي بوزيد - وادي مزي - تاجرونة.
غرداية	غرداية - ضاية بن ضحوة - القرارة - العطف - بونورة - بريان - متليلي - زلفانة - سبب - حاسي الفحل - المنصورة - المنيع - حاسي القارة.
أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين بابوش - عين الديس - عين البيضاء - وادي نيني - الدهالة - بريش - فكيرينة - الزرق - عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان - عين كرشة - عين الفكرون - الحرملية - العامرية - الفجوج بوغراة سعودي - هنشير - تومغاني - سيقوس - مسكيانة - الجازية - الراحية - بحير الشرقي - البلالة.
خنشلة	خنشلة - تامزة - متوسة - الحامة - عين الطويلة - النسيغة - بغلي - قايس - الرميلة - قايس - يابوس - بوحمامة - أمصارة - شلية - ششار - بابار - أولاد رشاش - المحمل - الولجة - جلال - خيران.
باتنة	باتنة - تازولت - تيمقاد - شمرة - أولاد فاضل - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصافير - بريكة - بيطام - مدوكل - أولاد عمار - إزيل عبدالقادر - الجزائر - أريس - اشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الطاقة - فخرغار - غسيرة - كيمل - أينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير - لرباع - مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلازمة - الحاسي - نقاوس - رأس العيون - أولاد سي سليمان - تاكسلانت - بومقر - سفيان - القصبات - قيقبة - الرحبات - لسان - عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معاقة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو - سريانة - لازور - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرمة - بومية - بوالحيلات - المعذر.
بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبرير - وادي غير - ثالة حمزة - خراطة - سوق الاثنين - درقينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت اسماعيل - ذراع القايد - ملبو - سيدي عيش - تاوريرت اغيل - تيمزريت - بني كسيلة - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عياد - أذكار - السوق أوفلا - تيبان - أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - توجة - بني جليل - برباشة - القصر - فلاين المائن - أقبو - تازمالت - بوجليل - اغيل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إيغرم - بني مليكش - آيت رزين - صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة.
بسكرة	بسكرة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط - الوطاية - جمورة - الحاجب - سيدي عقبة - زريبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقة - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي ناجي - أولاد جلال - الدوسن - الشعيبية - بسباس - رأس الميعاد - سيدي خالد - طولقة - فوغالة - أورلال - مليلي - برج بن عزوز - مخادمة - بوشقرون - أوماش - الغروس - لواء - لشانة.
الوادي	الوادي - وادي العلندة - البيضاء - العقلة - الرباح - النخلة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المقرن - المغير - سطيل - سيدي خليل - أم الطيور - قمار - تاغزوت - ورماس - الرقيبة - كوينين - الحمراية - جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة - الدبيلة - دوار الماء - بني قشة - حاسي خليفة - سيدي عون - طالب العربي - الطريفوي.

الملحق (تابع)

المحاكم الإدارية	البلديات
بشار	بشار - قنادسة - بني ونيف - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة - بني عباس - إيقلي - تامترت - الوطاء - بني يخلف - كرزاز - تيمودي - أولاد خضير - قصابي - العبادلة - تاغيت - مشرع هواري بومدين - تبلبله - عرق فراج.
تندوف	تندوف - أم العسل.
البلدية	البلدية - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد - بوفاريك - الصومعة - بوعينان - تسالة المرجة - أولاد شبل - الشبلي - بوقرة - السحولة - بئرالتوتة - بن خليل - أولاد سلامة - قرواو - حمام ملوان - العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرمانه - الأربعاء - مفتاح - سيدي موسى - صوحان - جبارة.
تيزابزة	تيزابزة - الناظور - سيدي راشد - عين تقورايت - مناصر - سيدي عمر - الشراقة - الدارارية - أولاد فايث - سطاوالي - العاشور - عين البنيان - زالدة - بابا حسن - القليعة - دواودة - فوكة - بواسماعيل - خميستي - المعاملة - بوهارون - الدويرة - الشعيبية - الحطاطبة - الرحمانية - السويدانية - الخرايسية - حجوط - مراد - أحمر العين - بوركيسة - شرشال - قوراية - الداموس - لرهاط - أغبال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص.
البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - الحيزر - مشد الله - الأسنان - حنيف - بزيت - تاغزوت - العجيبة - أغبالو - عين الترك - الصهاريج - أولاد راشد - تاوريت - الأخضرية - بودربالة - قرومة - قاديرية - معة - أعرم - اليسري - جباحية - بوكروم - سور الغزلان - ديرة - برج أخريص - مزدور - المرة - تاقديت - الدشمية - ريدان - المعمورة - الحجر الزرقاء - عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - سوق الخميس - الخبوزية - عين العلوي - الماجن - وادي البردي - روراوة - عين الحجر.
تامنغست	تامنغست - أباليسا - ايدلس - تازروق - ان امقل - ان صالح - ان غار - فقارات الزاوية - ان قزام - تين زواتين.
تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجبات - بولحاف الدين - بئر العاتر - أم علي - صفصاف الوسرة - نقرين - فركان - العقلة المالحة - الشريعة - العقلة - بئر المقدم - قوريقر - ثليجان - بجن - المزرعة - سطع قنطيس - العوينات - مرسط - عين الزرقاء - الونزة - بوخضرة - المريج.
تلمسان	تلمسان - بني مسطر - تيرني بني هديل - عين فزة - شتوان - المنصورة - عين الغرابية - الغزوات - السواحلية - دار يغمراسن - تيانث - مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوخلو - سبدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجيلالي - لعزائل - بني بهدل - البويهبي - الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - هناية - الفحول - السبعة الشيوخ - أولاد رياح - زناتة - سوق الخميس - حنين - ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح - باب العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسيردة الفواقة - أولاد ميمون - وادي الشولي - بن سكران - سيدي عبد اللي - عين تالوت - بني سميل - عمير - عين النحالة.

الملحق (تابع)

المحاكم الإدارية	البلديات
تيارت	تيارت - تاقدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة - السوقر - عين الذهب - مدريسة - نعيمة - توسنينة - شحيمة - سي عبد الغني - الفايجة - فرندة - مدروسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدي عبد الرحمن - عين الحديد - مادنة - سيدي بختي - جبيلة الرصفاء - قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - الرشايقة - سرغين - رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي ليلي - تيدة - مشرع الصفاء.
تيسمسيلت	تيسمسيلت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السبت - مغيلة - سيدي حسني - المعاصم - خميستي - برج بونعامة - الأزهرية - بني شعيب - الأرحم - الملعب - سيدي العنترى - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدي سليمان - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفية - سيدي بوتوشنت - مهدية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين.
تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسي - بني زمنزر - آيت محمود - المعاتقة - بني دواله - تيرمتين - ذراع بن خدة - سوق الأثنين - سيدي نعمان - تادمايت - عزازقة - فريحة - سوامع - آيت شفة - أيلولة أو مالو - إيعكورن - زكري - بوزقن - أزفون - ايفيغاف - اقرو - بني زيكي - أجر - مقلع - أغريب - آيت خليلي - تيمزارت - ذراع الميزان - مشتراس - تيزي غنيف - بونوح - فريقيات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - تيزي نثلاثة - وادي قيصاري - اقني قغران - آيت بوعدو - اسي يوسف - عين الحمام - اقبيل - أفرحونن - آيت يحي - أبي يوسف - اليلتين - أمسوحال - الأربعاء نايت ايراثن - إيرجن - تيزي راشد - آيت اقواشة - آيت أو مالو - واسيف - آيت بومهدي - ياطفان - ابودرارن - آيت تودرت - بني يني - تيقزيرت - ماكوذة - افليسن - بوجيمة - مزرانة - واقنون - جبل عيسى ميمون.
بومرداس	بومرداس - زموري - تجلبين - الثنية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو - برج منايل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبة العامر - الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية - الأربعطاش - أولاد هداج - حمادي - خميس الخشنة - بودواو - أولاد موسى - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة - دلس - أفير - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود.
الجزائر	سيدي أمحمد - الجزائر الوسطى - باب الوادي - بولوغين ابن زيري - القصبية - وادي قريش - الحمامات الرومانية - رايس حميدو - بئر مراد رايس - حيدرة - بئر خادم - المرادية - حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغارية - بوروية - الحراش - المحمدية - وادي السمار - براقى - الكاليتوس - محمد بلوزداد - المدنية - الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان - بوزريعة - بني مسوس - دالي ابراهيم - الأبيار - ابن عكنون.
الجلفة	الجلفة - دار الشيوخ - الملييحة - حاسي بحبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - سيدي بايزيد - بويرة الأحداب - عين وسارة - قرنيني - عين فكة - بن هار - حاسي فحول - الخميس - بيرين - سيدي لعجال - حد الصحاري - مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجبر - عمورة - زكار - تاغظميت - فيض البطمه - عين الإبل - الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب.

الملحق (تابع)

المحاكم الإدارية	البلديات
جيجل	جيجل - العوانة - تاكسانة - قاوس - سلمى بن زيادة - الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقفة - الشحنة - جيملة - بوسيف أولاد عسكر - القنار نوشفي - بودريعة بن ياجيس - برج الطهر - وجانة - الأمير عبد القادر - الميلية - السطارة - سيدي معروف - أولاد يحي خدروش - أولاد رابح - غباله - العنصر - قمير وادي عجول - الجمعة بني حبيبي - بوراوي بلهادف - زيامة منصورية - أراقن.
سطيف	سطيف - عين عباسة - الوريسية - عين أرناث - مزلوق - أولاد صابر - عين الكبيرة - عموشة - بني عزيز - بابور - أولاد عدوان - الدهامشة - عين السبت - سرج الغول - معاوية - وادي البارد - تيزي نبشار - عين ولان - قجال - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سيدي أحمد - بوقاعة - قنرات - تالة - تالة إيفاسن - حمام القرقور - عين الروى - بني حسين - حربيل - ماوكلان - ذراع قبيلة - بوعنداس - العلمة - بني فودة - أم العجول - بئر العرش - بازر الصخرة - القلعة الزرقاء - جميلة - التلة - الطاية - الوجة - بلعة - تاشودة - عين أزال - صالح باي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حدادة - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بوطالب - بني ورتيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موحلي - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال مزادة.
برج بوعريريج	برج بوعريريج - مجانة - حسناوة - الحمادية - الرابطة - العش - رأس الوادي - عين تاغروت - برج الغدير - سيدي مبارك - أولاد إبراهيم - بئر قصد علي - تكستر - خليل - عين تسرة - تغلعت - غيلاسة - العنصر - بليمور - المنصورة - المهير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي إبراهيم - حرارة - الياشير - القصور - برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة.
سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدي عمرو - سيدي بوبكر - سيدي أحمد - الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان.
البيض	البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكدة - الشقيق - الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - المهارة - البنود - شلالة - بوسمفون - بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر - بوعلام - سيدي طيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر - ستيتن.
النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة - عين الصفراء - تيوت - سفيسيفة - مفرار - جنين بورزق - مشرية - مكم بن عمر - قصدير - البيوض.
سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - فلفيلة - بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال - القل - بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قنواع - خنق مايون - الكركرة - عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير - الحروش - زردانة - أولاد حياية - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - بني بشير - صالح بوالشعور - تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الوجة بو البلوط.

الملحق (تابع)

المحاكم الإدارية	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - أمرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي يعقوب - عين قادة - سحالة ثاورة - تلاغ - مرحوم - تافسور - مولاي سليسن - الحسيبة - رأس الماء - سيدي شعيب - وادي تاويرية - عين تندمين - الضاية - وادي السبع - تغاليمت - بئر الحمام - تاودموت - رجم دموش - مريين - مزاورو - سفيذف - مصطفى بن إبراهيم - مقدره - تلموني - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عدان - زروالة - بوجبع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سفيون - بن عشيبة شلية - ابن باديس - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بدر الدين المقراني - لطار - سيدي دحو الزاير - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - حاسي دحو.
عين تموشنت	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل - شنتوف - بني صاف - ولهاصة الغرابية - سيدي صافي - تادماية - الأمير عبد القادر - العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد - حمام بوحجر - عين الأربعا - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة - المالح - تارقة - شعبة اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة.
عنابة	عنابة - سرايدي - برحال - وادي العنب - شطايبي - التريعات - الحجار - البوني - سيدي عامر - الشرفاء - العين الباردة - العلمة.
الطارف	الطارف - بوقوس - بوثلجة - بحيرة الطيور - الزيتونة - القالة - العيون - السوارخ - عين العسل - بريحان - رمل السوق - الذرعان - شهاني - شبايطه مختار - بن مهدي - عصفور - زريزر - البسباس - الشط - بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - الشافية.
قلالة	قلالة - هيليوبوليس - الفجوج - بوعاطي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة بوسبع - بن جراح - بني مزلين - بلخير - عين الحساينية - بومهرة أحمد - وادي الزناتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركنية - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العقبة - برج صباط - عين رقادة - بوشقوف - بوحشانة - حمام النبائل - خزارة - نشماية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهواره - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جبالة الخميسي.
سوق أهراس	سوق أهراس - الحنانشة - لخضارة - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد ادريس - الحدادة - عين الزانة - سدراتة - أم العظام - بئر بوحوش - مداوروش - سافل الويدان - الرقوبة - خميسة - وادي الكبريت - ترقالت - الزوابي - عين سلطان - تاورة - الزعرورية - الدريعة - المراهنة - ويلان - سيدي فرج - تيفاش.
قسنطينة	قسنطينة - زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - عين سمارة - الهريية - حامة بوزيان - بوجريو مسعود - ابن زياد.
ميلة	ميلة - سيدي مروان - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - قرارم قوقة - الزغاية - حمالة - الشيقارة - عميرة أراس - أحمد راشدي - ترعي باينان - تسالة لمطاعي - فرجيوة - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي بوضلاح - مينار زرزة - العياضي برباس - يحي بني قشة - عين البيضاء حريش - الرواشد - تيبقرنت - شلغوم العيد - المشيرة - وادي العثمانية - تلاغمة - عين ملوك - وادي سقان - بن يحي عبد الرحمن - تاجنانت - أولاد خلوف.

الملحق (تابع)

المحاكم الإدارية	البلديات
المدية	المدية - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بوعشرة - وادي حربيل - تامزقيدة - دميات - ذراع السمار - حنانشة - بن شيكاو - البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الربعية - تابلط - العزيفية - عيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب - سدراية - بني سليمان - سواقي - جواب - سيدي الربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بئر بن عابد - قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجبر - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السانق - بوغزول - دراق - بوعيش - بوغار - عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاثة دوائر - شلالة العذاورة - الكاف الأخضر - سيدي دامت - تافروت - شنيقل - عين القصير - سفوان - العوينات - العميرية - أولاد ابراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراويل - بعة.
مستغانم	مستغانم - مزگران - حاسي معمش - ستيديّة - فرناقة - عين نويسي - الحسيان - بوقيراط - سيرات - السوافلية - صفصاف - سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي الأخضر - تزقايت - أولاد مع الله - عين تادلوس - صور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصوره - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم.
غليزان	غليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل - بوزقزة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي محمد بن عودة - القلعة - وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جديوة - الحمري - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - الاحلاف - وريزان - عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي - مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس - زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرقي - وادي السلام.
المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطارفة - شلال - أولاد ماضي - الصوامع - بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - الزرزور - وادي الشعير - ولتام - بن زوج - مسيف - خبانة - المعاريف - سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلمان - خطوطي سد الجير - عين الملح - بئر الفضة - الهامل - عين فارس - سيدي امحمد - أولاد عطية - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد - مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعايبة - دهاهنة - أولاد عدي القبالة - حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة.
معسكر	معسكر - عين فارس - تيزي - القرط - المأمونية - تغنيف - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - نسموط - السحايلية - وادي الأبطال - البرج - عين فراح - المنور - الهاشم - خلوية - محاميد - غريس - ماقضة - عين فكان - بنيان - قرجوم - عين فرس - مطمور - سيدي بوسعيد - ماوسة - وادي تاغية - عوف - غروس - فروحة - المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - بوهني - مقطع الدوز - سيق - رأس عين عميروش - الشرفاء - زهانة - القعدة - عكاز - العلايمية - بوحنيفية - حسين - قطنة.
ورقلة	ورقلة - عين البيضاء - الرويسات - سيدي خويلد - حاسي بن عبد الله - نقوسة - توفرت - الطيبات - النزلة - تيبسبست - تماسين - المقارين - زاوية العابدية - سيدي سليمان - بليدة عامر - الحجيرة - العالية - بن ناصر - المنقر - حاسي مسعود - البرمة.
إيليزي	إيليزي - جانث - برج الحواس - ان أميناس - الدباب - برج عمر ادريس.
وهران	وهران - أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج - عين البية - السانية - سيدي الشحمي - الكرمة - مسرغين - بوتليليس - المرسى الكبير - عين الترك - العنصر - بوصفر - عين الكرمة - وادي تليلات - طفراوي - بوفتيس - البراية - بن فريحة - قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن بيقى - بئر الجير - حاسي بونيف - حاسي بن عقبة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر باللغة العربية

النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب

عام 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996م المعدل و المتمم.

2. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ

في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 لسنة 2020.

القانون العضوي

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو

سنة 1998 م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة

الرسمية عدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ

في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2011 م .

2. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 لسنة 1998م .

3. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 17 يوليو سنة 2005م المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51 لسنة 2005م .

القانون

1. القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق ل 30 مايو سنة 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 لسنة 1998م .

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3. القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2012 م يتعلق بالبلدية .

4. القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 م يتعلق بالولاية

5. القانون 07-22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش عدد 32 لسنة 2022.

المراسيم

المرسوم التنفيذي

1. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 م يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 85 لسنة 1998 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق 22 مايو سنة 2011 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة 2011 م .

النظام الداخلي لمجلس الدولة

- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.د.ش عدد 66 لسنة 2019.

المؤلفات باللغة العربية

1. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، 1983.
2. خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .
3. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.
4. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1985.
5. عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011.
6. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2013 .

7. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر ، الجزائر ، 2007.
8. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،جسر للنشر و التوزيع،الجزائر،2013.
9. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، 2009 .
10. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2014 .
11. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005.
12. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 .
13. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر،2005.
14. محمد محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

15. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

16. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

المقالات

1. حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2003.

2. عبد الرزاق مرابط ، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022.

3. عبد الكريم سعيد دانا، خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دراسة تحليلية-مقارنة، معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4 العدد 2، الجزائر، 2020.

المصادر و المراجع باللغة الفرنسية

النصوص القانونية الجزائرية باللغة الفرنسية

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتضمن مواصلة العمل بالتشريعات المعمول بها إلى غاية صدور أمر جديد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية ،رقم 2 لسنة 1963 م .

Les loi

1. *Loi dite des 16-24 août 1790*
2. code de justice administratif .

les ouvrages

1. André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud ,
Institutions Juridictionnelles , 9^e édition , Dalloz , 2013.
2. Charles Debbasch Jean-Claude Ricci , contentieux administratif ,
7^e édition , Dalloz , Paris , France , 1999.
3. Patrice Chrétien Nicolas Chiffлот , Droit administratif 13^e
édition dalloz 2012 .
4. René chapus , Droit du contentieux administratif , 5^e édition ,
motcherstien , paris ,France ,1995.

المواقع الإلكترونية

www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice- موقع وزارة العدل الفرنسية)

[10031/lordre-judiciaire-10033](http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033)

الفهرس

- 2 _____ مقدمة
- مبحث أول: مرحلة مد العمل بالتشريعات والتنظيمات الموروثة عن فترة الاحتلال (نظام الإزدواجية القضائية): _____ 5
- مبحث ثان: مرحلة إنشاء المجلس الأعلى كبذرة أولى لتبني نظام الوحدة القضائية (نظام وحدة قضائية خاصة): _____ 5
- مبحث ثالث: مرحلة إلغاء المحاكم الإدارية و اكتمال تكريس نظام الوحدة القضائية(نظام وحدة قضائية خاصة): _____ 7
- مبحث رابع : مرحلة وحدة القضاء مع الإبقاء على الإزدواجية القانونية (نظام وحدة قضائية خاصة): 7
- مطلب أول: نظام وحدة القضاء. _____ 13
- يتطلب فهم نظام وحدة القضاء تحديد مفهومه و مقوماته و أهدافه و تقييمه. _____ 13
- فرع أول : مفهوم نظام وحدة القضاء. _____ 13
- فرع ثان: مقومات نظام وحدة القضاء. _____ 13
- فرع ثالث: أهداف نظام وحدة القضاء. _____ 14
- ثانيا: تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون. _____ 14
- فرع رابع: تقييم نظام وحدة القضاء. _____ 15
- مطلب ثان: نظام إزدواجية القضاء. _____ 17
- 2-مرحلة الإدارة القاضية. _____ 23
- 2-مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (1872-1799) . _____ 24

- 25 _____ 3-مرحلة القضاء المفوض.
- 26 _____ مبحث خامس: مرحلة العودة إلى نظام الإزدواجية القضائية (إصلاح عام 1996):
- 28 _____ مطلب 01 : مجلس الدولة
- 30 _____ مطلب 02 :المحاكم الإدارية
- 31 _____ مطلب ثالث: أسباب العودة لنظام الازدواجية القضائية منذ عام 1996
- 37 _____ مبحث أول: المحاكم الإدارية:
- 38 _____ مطلب أول: الأسس التي يقوم عليها وجود المحاكم الإدارية:
- 38 _____ فرع أول: الأساس الدستوري:
- 38 _____ فرع ثان: الأساس القانوني:
- 39 _____ فرع ثالث: الأساس التنظيمي:
- 40 _____ مطلب ثان : عدد المحاكم الإدارية
- 41 _____ فرع أول : المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولاية واحدة:
- 41 _____ فرع ثان: المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لولايتين:
- 42 _____ فرع ثالث: المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الممتد لثلاث ولايات:
- 44 _____ مطلب ثالث: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية و تسييرها:
- 44 _____ فرع أول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية:
- 51 _____ فرع ثان: تسيير المحاكم الإدارية:
- 53 _____ مطلب رابع: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية:
- 54 _____ فرع أول: الإختصاص النوعي :

- 55 أولاً: الولاية العامة (الإختصاص العام): _____
- 66 ثانياً: الاستثناءات الواردة اختصاص المحاكم الإدارية: _____
- 72 فرع ثان: الاختصاص الإقليمي: _____
- 73 أولاً: قاعدة موطن المدعى عليه. _____
- 73 ثانياً: قاعدة الاختصاص الإقليمي في حال تعدد المدعى عليهم. _____
- 74 ثالثاً: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية. _____
- 76 مطلب 05 : عن مدى إنشاء محاكم إدارية إستئنافية في الجزائر. _____
- 76 فرع أول: مرحلة عدم إنشاء محاكم إدارية استئنافية (المرحلة الممتدة من 1998 – 2020). _____
- 78 أولاً: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة. _____
- 79 ثانياً: خرق مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين. _____
- 79 ثالثاً: إطالة أمد النزاع. _____
- 79 رابعاً: إشكالية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف. _____
- 80 فرع ثان: مرحلة الإعلان الدستوري عن إنشاء محاكم إدارية إستئنافية. _____
- 82 أولاً: رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وفك الخناق عليه. _____
- 83 ثانياً: رد الاعتبار لمبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين. _____
- 83 ثالثاً: اختزال زمن الفصل في الطعون بالإستئناف. _____
- 84 مبحث ثان: مجلس الدولة. _____
- 84 مطلب 01: الأسس العامة لنشأة مجلس الدولة. _____
- 85 فرع 01: الأساس الدستوري. _____

86	_____	فرع 02: الأساس التشريعي (القانوني).
88	_____	فرع 03: الأساس التنظيمي.
89	_____	فرع 04: النظام الداخلي.
101	_____	قائمة المصادر و المراجع
109	_____	الفهرس